" حق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي"

إعداد

د / فايق عوضين محمد

أستاذ مساعد بقسم علوم القانون والبحث الجنائى

كلية الضباط- أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

مقدمة

كان النظام العقابي السائد في العصور الوسطي يعتمد علي العقوبات البدنية ، ولم تظهر عقوبة السجن كجزاء مقرر لمعظم الجرائم إلا مع قيام الثورة الفرنسية ، فقد ظهرت العقوبات السالبة للحرية كجزاء يوقع علي الأشخاص الذين يثبت ارتكتبهم للجرائم ، ولكن كانت الفكرة السائدة لدي أغلب دول العالم في تنفيذ هذة العقوبة أن يظل الشخص موضوعاص داخل السجن ، علي اعتبار أن المسجون إنسان مذنب وأخطأ الطريق ويجب عزله عن الناس جزاء فعلته.

ولكن مع تطور الفكر العقابي أصبح من واجب المجتمعات إصلاح أفراد المجتمع غير الأسوياء وإعادتة تأهيلهم لكي يعودوا عناصر فعالة في المجتمع ، فقد كان المحكوم علية سابقاً يودع دون رعاية صحية أو تعليمية أو إصلاحية ، مما أدي لظهور مساؤي كثيرة تضر بالسجين مثل الإصابة بالأمراض النفسية أو الصحية وأرتكاب الأفعال اللاأخلاقية .

وبعد ذلك ومع ظهور حركات الدفاع الإجتماعي تطورت أنظمة السجون ، ففي البداية كان المحكومين يطبق عليهم نظام العزلة الدائمة بحيث لا يلتقون مع بعض أبداً ، ثم خفف من هذا النظام وأصبح السجين يستطيع الإلتقاء بغيرة من السجناء علي فترات زمنية معينة أثناءالنهار ، وبعد ذلك ظهرت المؤسسات العقابية سبه المفتوحة والمؤسسات العقابية المفتوحة التي تكون عبارة عن سجون بلا أسوار .

ولم يقتصر العمل علي تحقيق النظام المحلي لكل دولة ،بل أهتم المجتمع الدولي بهذة الفءة من البشر وظهر أول مشروع في هذا السبيل والمتمثل في مجموعة قواعد الحد الأدني لمعاملة المسجونين والذي تمت الموافقة علية في المؤتمر الأول الذي

عقدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنيبي عام ١٩٥٥ بمدينة جنيف وتضمنت مجموعة من القواعد التي تطبق علي الطوائف المسجونين مثل الفصل ما بين المسجونين وأماكن السجن والصحة الشخصية ، والنظام والجزاءات والتأهيل والتعليم الخمعاملة المسجونين في أي دولة من الدول المتقدمة في مجالات الخدمات الاجتماعية وإصلاح وتقويم المسجونين.

وتنقسم مراحل تطور معاملة المسجونين في مصر ثلاثة مراحل رئيسية[1]:

المرحلة الاولى: وتبدأ في سنة ١٨٨٤ وتنتهي في سنة ١٩٢٤ وهي تتسم باستخدام اساليب الامتهان والتعذيب والقسوة بهدف الإذلال والإرهاب ليس إلا، ونظراً لعدم وجود الإصلاح كهدف عام من البداية فقد انعدم بالتالي التعليم والثقافة بالسجون، وقام المسجونين بأعمال السخرة بهدف الإيلام وحده.

والمرحلة الثانية: تبدأ من نهاية سنة ١٩٢٤ وتنهي في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، وقد اتسمت معاملة المسجونين فيها بسمات تقدمية عن المرحلة السابقة، أهمها البعد التدريجي عن أساليب التعذيب وظهور وعي جديد يهدف الى تثقيف المسجونين، وتصنيفهم وفقاً لسوابقهم ونوعية جرائمهم وعقوباتهم.

والمرحلة الثالثة: وتبدأ من قيام الثورة المصرية سنة ١٩٥٢ وحتى الآن، وفي ذلك نشير الى ان النظرية الكلية نحو المسجونين قد اختلفت باعتبارهم جزء من الشعب المصري يجب ان تتوافر له جميع اوجه الرعاية والتوجيه، وقد اتسمت معاملة المسجونين فيها باختفاء مظاهر القسوة والتعذيب والاتجاه الى معاملتهم معاملة

(١) الدكتور/ احمد احمد محمد المشهراني، " قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين، المرجع السابق، ص ٩٦.

انسانية ترمي الى الحفاظ على آدميتهم وإشعارهم بكرامتهم وذلك عن طريق تحسين أوجه رعايتهم داخل السجون وخارجها[١].

ويلاحظ أن أول مصلحة منفصلة للسجون انشئت عام ١٨٨٤ وكانت تتبع وزارة الداخلية ثم انتقلت تبعيتها بعد ذلك لوزارتي الشئون الاجتماعية والدفاع، ومنذ عام ١٩٥٨ عادت تبعيتها لوزارة الداخلية مرة اخرى، هذا وقد تم انشاء المجلس الاستشاري الأعلى للسجون سنة ١٩٥٤ وصدر قرار تشكيله في عام ١٩٥٦ وذلك حتى لا تنفرد المصلحة وحدها برسم سياسة الاصلاح في المؤسسات العقابية بل يشاركها في ذلك أهل الخبرة والتخصص في كل ما يرتبط بموضوع السجون.

أما عن التطور التشريعي، فلقد صدرت أولاً لائحة تنظيم للسجون في ٩ فبراير سنة١٩٠١، ثم لائحة السجون في عام ١٩٤٩، وظل معمولاً بها حتى عام ١٩٥٢، ومنذ ذلك التاريخ بدأ عهد جديد في تاريخ السجون المصرية، فصدر القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ مستكملاً أوجه النقص في اللائحة السابقة ومسايراً أسس ومبادئ الاصلاح الحديثة، وكان أهم ما اشتمل عليه هو إلغاء القيود الحديدية إلا في حالات الهرب والهياج، واحترام شخصية النزيل، وشغل وقته في السجن لتأهيله لحياة الحرية، وإقرار مبدأ منح المسجون أجراً عن عمله بالسجن، ويبين النظام الداخلي للسجون إجراءات العمل وطريقة التصرف في كل حالة.

كما تضمن قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية والمرسوم بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الاحكام المنظمة لمرحلة التنفيذ العقابي، فقانون العقوبات فقد عالج

(١) العميد/ عبد القادر حسن فهمي، تطور برامج رعاية المسجونين في السجون المصرية من قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، تقرير مقدم لمؤتمر الرعاية الاجتماعية الذي انعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٤-٢٦ ابريل سنة ١٩٧٣، المجلة الجنائية القومية، يوليو ١٩٧٣، المجلد السادس عشر، ص ٢١٥ وما بعدها.

في الباب الحادي عشر منه نظام العفو عن العقوبة والعفو الشامل، في حين ان قانون الاجراءات الجنائية قد عالج في الباب السابع منه الاشكال في التنفيذ، واما المرسوم بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فقد وضع النظام التفصيلي لهذا التنفيذ من حيث انواع وتقسيمات السجون والحياة اليومية للمسجونين، كما حدد الجزاءات التي يمكن ان يتعرض لها المسجون في حالة وقوع مخالفة للوائح السجن الداخلية، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لقانون السجون لوضع التفاصيل الخاصة بواجبات وزيارات وجزاءات المجسونين.

أهمية الدراسة:

لقد بات ملحاً الأهتمام بدراسة الوضع العقابي بشقية فيما يتعلق بالحقوق المكفولة للمحكوم عليه في فترة التنفيذ العقابي للاحكام الجنائية الصادرة بشأنه بهدف بيان ما يضمنه له القانون في تمكينه من ممارسة حقه في الاتصال بالجهات القضائية وبالمدافع عنه أثناء مرحلة التنفنيذ بالطعن على الأحكام الصادرة بشأنه، والقرارات المتعلقة بالتنفيذ وكذا إلقاء الضوء على ضرورة توفير الرعاية الانسانية والصحية والتعليمية والثقافية وممارسة حقوقه وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة للمؤسسات العقابية وبما يضمن عدم اهدار كرامته والحفاظ على حرمة الحياة الخاصة به.

ومن الناحية الأخرى السعي طرح رؤية جديدة سعت اليها بعض الدول لتطوير أنظمتها العقابية عبر تشريد العقاب والتضيق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث ثبت انها تحقق كل غايات التكفير والاصلاح والنفع المرتبطة بالعقوبة التقليدية في الوسط المغلق، ويعول اليوم على الوضع تحت المراقبة في التخفيف من أزمة إزدحام السجون وتقليص نفقاتها والحيلولة دون الأثار السلبية للسجين بتجنب المحكوم عليه الاختلاط بوسط

السجن الفاسد من جهة، وتجنبه الأثار النفسية والسلبية لحياة السجن المغلق من جهة اخرى.

منهج الدراسة:

أتبع الباحث في دراسة هذا الموضوع المنهج الاستنباطي وحيث اعتمد على ما ورد في القوانين واللوائح المنظمة للمؤسسات العقابية وكيفية التعامل مع المسجونين في حقوقهم وواجباتهم بما يهدف الى تحقيق الغرض من تنفيذ العقوبة وقد تم الاستعانة في ذلك بالمراجع المختصة بذات الشأن.

خطة البحث:

وعلى ذلك سوف نقسم هذا البحث الى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الاول: حق المحكوم عليه تجاه الاحكام الجنائية والقرارات المتعلقة بالتنفيذ عليه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

المطلب الثاني: حق المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية اثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

المطلب الاول

حق المحكوم عليه تجاه الاحكام الجنائية والقرارات المتعلقة بالتنفيذ عليه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

تمهيد:

الحق في التقاضي حق كفله الدستور لكل مواطن، ومن ثم يحق للمسجون الاتصال بالجهات القضائية والاتصال بمدافع عنه في القضايا المتعلقة به.

ولذلك نصت المادة (٤٦٠) من قانون الاجراءات الجنائية على ان " لا تنفذ الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك"، والحكم النهائي هو الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية وهي المعارضة والاستئناف، ولكنه في المقابل يقبل الطعن بالطرق غير العادية وهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، وعلى ذلك اذا كانت القاعدة هي ان المحكوم عليه يبدأ في تنفيذ عقوبته بعد صيرورة الحكم نهائياً فإن تنفيذ العقوبة لا يحول دون حقه في الاستشكال في هذا الاصل العام ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا حالتين: الحالة الاولى إذا كان الحكم صادراً بالإعدام، فهو لا ينفذ إلا بعد استنفاذ طرق الطعن بالنقض والحالة الثانية خاصة ببعض الجرائم حيث يجوز تنفيذ الحكم حتى ولو لم يكن نهائياً اي صادراً من اول درجة وبالتالي فهو مازال قابلا للطعن بالطرق العادية أو بطريق الاستئناف.

وعلى هذا سوف نعرض في هذا المطلب النقاط التالية:

١- حق المحكوم عليه في الاتصال بالجهات القضائية وبالمدافع أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

٢- حق المحكوم عليه في الاشكال في التنفيذ اثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

٣- حق المحكوم عليه في الطعن بالنقض في الحكم الجنائي أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

٤- حق المحكوم عليه في الطعن بطريق التماس اعادة النظر أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

٥- حق المحكوم عليه في الطعن على القرارات المتعلقة بالتنفيذ أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

اولا: حق المحكوم عليه في الاتصال بالجهات القضائية وبالمدافع أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

قرر الدستور المصري حق كل فرد في الالتجاء الى قاضيه، فالتقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء".

ويظهر من صياغة الدستور انه لا فرق بين المسجون وغير المسجون في التمتع بهذا الحق الدستوري، ويتخذ هذا الحق بعداً خاصاً بالنسبة للمسجون في صورتين: الاولى هي الحق في الاتصال بالجهات القضائية، والثانية هي الحق في الاتصال بالمدافع.

١- **الحق في الاتصال بالجهات القضائية:**

من حق المسجون، مثله في ذلك مثل غيره، ان تسمع دعواه أمام محكمة مستقلة ينطبق على أعضائها صفة القضاة الطبيعيين، وقبل ذلك حقه الاتصال بالسلطات

القضائية ومعاونيهم لتقديم ما يراه مناسباً من تبليغ عن جرائم أو شكاوى أو دعاوى، يستوي في ذلك ان يكون موضوع دعواه مديناً أو احوال شخصية أو ادرياً[١].

وقد أكدت اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان في ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٧ ان المسجون من حقه الاتصال بالجهات القضائية لرفع دعوى قضائية على حارس السجن دون اشتراط الحصول على إذن من وزير الداخلية في قضية Kiss ضد المملكة المتحدة[٢]، وقد انتحت اللجنة الاوروبية نفس النحو في قضية مماثلة وهي قضية Kilton ضد المملكة المتحدة بأن قررت في ٨ يوليو سنة ١٩٧٧ ان رفض وزير الداخلية الاذن للمسجون بتوكيل محام عنه لفرع دعوى مسئولية مدنية ضد احد حراس الجسن عن سوء معاملته له يتعارض وحق المسجون في التقاضي، وقد أيدت لجنة الوزارء التابعة للمجلس الاوروبي ما انتهت اليه اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان في القضية.

وعلى أثر ذلك قامت بريطانيا بتعديل لوائحها التي تشترط حصول المسجون على إذن وزير الداخلية لمخاطبة الجهات القضائية[٣].

ويترتب على ذلك الحق ان ليس للإدارة ان تمنع خطاباً يرسله المسجون الى جهة قضائية، كما ليس لها ان تقوم بفتح هذا النوع من المراسلات.

---

(١) الدكتور/ غانم محمد غنام: "حقوق الانسان المسجون"، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ٧٣.

(2) Recueil des recolution du comite de ministres adoptees en application de l'ort. 32 de la convention eunopeenne des droit de l'homme 195901979 DH (78) 3.

(٣) الدكتور/ غانم محمد غنام:"حقوق الانسان المسجون"، مرجع سابق ذكره، ص ٧٤.

٢- **الحق في الاتصال بمدافع**:

قد نصت المادة (١٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه " وفي جميع الاحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه اثناء التحقيق".

غير ان هذا الحق يمتد ليشمل المحكوم عليه المسجون عندما يمارس حقه في الطعن على الحكم الصادر ضده، بل ان المسجون من حقه استقبال محاميه في مختلف الدعاوى كأن كان طبيعتها مدينة أو إدارية أو احوال شخصية أو غير ذلك.

ويترتب على حق المسجون في الاتصال بمحامية عدة نتائج:

١. ان من حق المسجون زيارة محامية له في السجن.

٢. تتم المقابلة بين المسجون ومحامية دون رقابة من ادارة السجن.

فلا يجوز وجود حارس على مقربة من المقابلة التي تتم بين المسجون ومحاميه، فليس من حقه ان يسمع الحديث الذي يدور بينهما، وقد قررت اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان ان وجود حارس اثناء المقابلة بين المسجون ومحاميه يخالف احكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان التي تضمنت الحق في الدفاع.

كما ان ادارة السجن ليس من سلطتها ان تضع وسائل للتصنت " الالكتروني" على المحادثة التي تتم بين المسجون ومحاميه، كذلك من حق المسجون استقبال المراسلات من محاميه، ولا يجوز لإدارة السجن ان تراقب هذه الخطابات من حيث عددها أو من حيث مضمونها، فلا يجوز قراءة هذه الخطابات أو فتحها، ويتطلب ذلك بالطبع ان يخطر المسجون ادارة السجن مسبقاً باسم محاميه وعنوانه وان يثبت انه محام حقاً وليس عنواناً وهمياً يستخدم كستار للتهرب من مراقبة ادارة السجن للمراسلات، وتطبيقاً لذلك قررت اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان ان مخالفة وقعت

لحكم المادة (٨) من الاتفاقية الاوروبية، التي تضمن الحق في الدفاع، في قضية اعترضت فيها ادارة السجن خطاباً ارسله محامي المتهم المسجون يخطره فيها ان من حقه الصمت أثناء استجوابه من سلطة التحقيق[١].

ثانيا حق المحكوم عليه في الإشكال في التنفيذ أثناء مرحلة التنفيذ عليه.

هذا وقد درجت محكمة النقض المصرية على القول بأن الإشكال في التنفيذ ينحصر في الحالات التي يكون فيها الحكم المستشكل في تنفيذه مطعوناً فيه ويكون الهدف من الإشكال وقف تنفيذ هذا الحكم مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً بحيث لو صار الحكم المستشكل فيه سنداً نهائياً للتنفيذ لم يجز الإشكال، أو بأنه نعى على التنفيذ وليس نعياً على الحكم، فهو تظلم من إجراء تنفيذ حكم مطعون فيه ويقصد به وقف تنفيذه مؤقتاً لحين صيرورة هذا الحكم نهائياً، فإن صار كذلك فلا يجوز الإشكال، أو أن الإشكال في تنفيذ الحكم هو التظلم من إجراء تنفيذه مبناه وقائع لاحقه على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه به طلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن مازال مفتوحاً[٢].

ويجب التنويه أن الإشكال في التنفيذ ليس طريقاً للطعن في الحكم، وإنما وسيلة للطعن في التنفيذ، فهو يستهدف استظهار عيوب التنفيذ بغية الحيلولة دونه أو إرجائه أو تعديله، فيجب ألا يستند الإشكال إلى تعييب الحكم سواء أكان خطأ في الواقع

(١) الدكتور/ غانم محمد غنام، حقوق الانسان المسجون، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦.
(٢) نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠، مجموعة الأحكام، س١١، ص ٧٨٨، ٣٠ فبراير سنة ١٩٦٢، مجموعة الأحكام ، س ١٣، ص ٤٦٢، ٣٠، ديسمبر سنة ١٩٧٤، س ٢٥، ص ١٨٩٩، ١٩ يناير سنة ١٩٧٦، س ٢٧، ص ٨٧.

أو في القانون، ويجب ألا يهدف الإشكال إلى المساس بالحكم سواء بالتعديل أو التضييق أو التوسيع في مضمونه.

مجال الإشكال في التنفيذ:

إن مجال الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية إما في النزاع حول وجود حكم قابل للتنفيذ، أو في النزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع الحكم، أو أخيراً في النزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع القواعد القانونية المنظمة له.

ففيما يتعلق بالنزاع حول وجود حكم قابل للتنفيذ أي النزاع حول وجود السند التنفيذ ذاته – أي الحكم – فهو يدخل بلا شك ضمن مجال الإشكال في التنفيذ ومثال ذلك أن يتم تنفيذ عقوبة بمحض قرار إداري(١)، وابرز صور عدم وجود الحكم الادعاء بأن الحكم الذي يراد تنفيذه هو "حكم منعدم"، ويكون الحكم منعدماً إذا صدر ممن فقد ولاية القضاء، كما لو كان القاضي الذي أصدره سبق عزله، أو كان مزوراً أو كان صادراً ضد متوفى، أو لأي سبب آخر يفقده مقومات وجوده الأساسية، وعدم وجود الحكم لا يقتصر على حالة عدم وجوده منذ البداية، بل أن الحكم يعد غير موجود أيضا إذا زال من الوجود القانوني في فترة لاحقة على صدوره(٢). والأمثلة على زوال الحكم بعد صدوره عديدة منها: حالة صدور عفو شامل تضمن الجريمة التي صدر فيها الحكم، أو حال إلغاء نص التجريم الذي صدرت الإدانة استناداً إليه إلى غير ذلك من الحالات(٣)، وفي كل الحالات السابقة يكون الحكم غير موجود من الناحية القانونية – سواء لأنه لم يوجد

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني ، " شرح قانون الاجراءات الجنائية"، ١٩٩٨، ص ٩٤٦.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسني ، " شرح قانون الاجراءات الجنائية"، المرجع السابق، ص ٩٤٦.

(٣) انظر تفصيلا/ الدكتور/ محمود كبيش، الاشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، رقم ٢١، ص ٧٣وما بعدها.

أصلا أو لأنه زال بعد وجوده، ولإخلاف في أن ذلك يعد ابرز الحالات التي تدخل ضمن مجال الإشكال في التنفيذ.

أما مجال النزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع الحكم، فيعني انه يجب أن يكون التنفيذ متفقاً مع ما جاء في الحكم، أي أن أي نزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع الحكم يدخل في مجال الإشكال في التنفيذ، ومثال ذلك يكون في حالتين: الحالة الأولى، إما لأن التنفيذ يكون بغير المحكوم به، كما لو كان التنفيذ تم بالحبس في حين أن الحكم كان بالغرامة فقد أو أن التنفيذ تم بالسجن بدلاً من الحبس، والحالة الثانية: متعلقة بالتنفيذ على غير المحكوم عليه، فلقد نصت المادة (٥٢٦) إجراءات على انه " إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة للإشكال في التنفيذ"، فلا شك إذن أن النزاع في شخصية المحكوم عليه هو نزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع الحكم، وبالتالي يعد إشكالا في التنفيذ[١].

وأخيرا يعتبر إشكالا في التنفيذ النزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع قواعد القانون، ومثال ذلك النزاع حول مقدار العقوبة أو النزاع حول كيفية ومكان وزمان التنفيذ، وتطبيقات هذه الحالة الأخيرة عديدة منها: أن يتم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في غير الأماكن التي حددتها المادة (٤٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (٤) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، أو أن يراد التنفيذ بالإكراه البدني على من لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة وذلك بالمخالفة لنص المادة (٢) فقرة (٢) من قانون السجون، أو أن ترفض النيابة العامة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد شهرين من وضعها بالمخالفة لنص المادة (٤٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية، أو أن ترفض تأجيل تنفيذ

(١) ومثال ذلك أن يحدث تشابه في الأسماء بين من صدر الحكم في مواجهته وبين المنفذ ضده.

عقوبة سلب الحرية على المجنون حتى يبرأ بالمخالفة لنص المادة (١٨٧)، أو أن يراد تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه بالمخالفة لنص المادة(٤٧٥)، أو إذا لم تراع المعاملة الخاصة التي يجب أن تحظى بها المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس وفقاً لنص المادة (١٩) من قانون السجون، أو رفض منح المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية أجراً لقاء عمله خلافاً لما نص عليه قانون تنظيم السجون (المواد ٢٥ -٢٨) ولائحته التنفيذية (المواد ٨ – ١٤)، أو أن تنفذ على المحكوم عليه عقوبة تأديبية لم يرد النص عليها في المادة (٤٣) من قانون تنظيم السجون.

ثالثا: حق المحكوم عليه في الطعن بالنقض في الحكم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

النقض طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن أخر درجة في الجنايات والجنح، ويستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم للتحقيق من مطابقته للقانون، سواء، من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي استند إليها.

ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة عرض الدعوى على القضاء، فالفرض أنها عرضت على درجتين قبل أن يطعن في الحكم بالنقض، وإنما يهدف إلى عرض الحكم على محكمة النقض لفحصه في ذاته – واستقلالاً عن وقائع الدعوى- لتقدير مدى اتفاقه مع القانون[١]. ولذلك وصف الطعن بالنقض بأنه " محاكمة للحكم"[١]، ولا يهدف

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني:"شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، رقم ١٢٩٩، ص ١١٣٩، وما بعدها.

الطعن بالنقض كذلك إلى إعادة فحص وقائع الدعوى للتحقيق من ثبوتها أو تحري كيفيتها وإنما يفترض التسليم بهذه الوقائع على النحو الذي قررته في شأنها محكمة الموضوع، ويقتصر الطعن بالنقض على مناقشة صحة التكييف القانوني (في مدلوله الواسع)، لهذه الوقائع، ولذلك قيل انه لا اختصاص لمحكمة النقض في شأن الوقائع، وانه لا يقبل أي جدل موضوعي أمامها.

نصت المادة (٣٠) من قانون النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦ على انه " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ..."، ويعني ذلك أن لخصوم الدعويين الجنائية والمدنية الطعن بالنقض، ولكن يتعين أن تتوافر في الطاعن بالنقض الشروط المتطلبة وفقاً للنظرية العامة للطعن في الأحكام، والتي ترد إلى تطلب الصفة والمصلحة في الطعن.

وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر في الدعوى المدنية، أو فيهما معاً حسب تقديره، ذلك أن له الصفة بالنسبة للدعويين، ويتعين بطبيعة الحال أن تتوافر له المصلحة في الطعن.

ولا يقبل نزول المحكوم عليه عن حقه في الطعن بالنقض قبل انقضاء ميعاده، وتطبيقاً لذلك، فإن قبوله الحكم المطعون فيه، بل وتنفيذه اختياراً لا يجعل طعنه فيه بعد

=

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني، " شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سبق ذكره، ص ١١٣٩.

ذلك غير مقبول[١]، وإذا لم يستأنف المحكوم عليه الحكم الابتدائي واستأنفته النيابة وحدها، كان له أن يطعن في الحكم ألاستئنافي بالنقض ولو كان مؤيداً للحكم الابتدائي الذي لم يستأنفه، ذلك انه طرف في الدعوى الجنائية أمام المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة، فله الصفة في الطعن بالنقض[٢]، ولكن يجوز للمحكوم عليه بعد طعنه بالنقض أن ينزل عن طعنه، فقد كان له الحق في ألا يطعن ابتداء، فينبغي أن يكون له حق النزول عن طعنه بعد رفعه[٣].

رابعا: حق المحكوم عليه في الطعن بطريق التماس إعادة النظر أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

إلتماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي يقرره القانون في حالات حددها على سبيل الحصر ضد أحكام الإدانة الباتة في الجنايات والجنح لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى[٤].

ويقتصر نطاق إعادة النظر على أحكام الإدانة، أما أحكام البراءة فلا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر أيا كان الخطأ الواقعي الذي يعيبها.

ويكشف ذلك عن طابع هذا الطريق للطعن وعن علته التشريعية، فهدفه إصلاح الخطأ القضائي المتعلق بالوقائع الذي يشوب الحكم، ولكنه يفترض أن هذا الخطأ قد تمثل في ظلم نزل ببريء، ومن ثم كان هدفه الحقيقي إرضاء الشعور العام بالعدالة الذي

---

(١) نقض ٣ ابريل سنة ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤، رقم ٣٧١، ٥٠٩.

(٢) نقض ١٩ ابريل سنة ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، رقم ٧٥، ٦٨..

(٣) نقض ٧ يونيه سنة ١٩٧١ مجموعة الأحكام محكمة النقض،، س٢٢، ص ١٩٤، ص ٨٢٨.

(٤) الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم ١٤١٤، ص ١٢٨٥.

يؤذيه أن يدان برئ[١]، ولإعادة النظر طابع " احتياطي" فلا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا انسدت جميع الطرق القضائية لإصلاح عيب الحكم، ومن ثم اقتصر نطاقه على " الأحكام الباتة" أما إذا كان الحكم ما يزال قابلاً للطعن بطريق آخر، فإنه يتعين الالتجاء إلى هذا الطريق[٢]، وينحصر نطاق إعادة النظر في الحكم الإدانة في الجنايات والجنح، فلا مجال له إزاء الأحكام الصادرة في المخالفات، ولا مجال له بطبيعة الحال ضد الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية، ولو صدرت عن القضاء الجنائي[٣].

أما عن حالات إعادة النظر في الحكم فهي خمس حالات، نصت عليها على سبيل الحصر المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية، وهذه الحالات هي:

١. إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حياً.

٢. إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليها.

٣. إذا حكم على احد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

---

(1) Merle (Roger) et VITU (Andre), Traite de drorit criminal, procédure pénal,edition cujas, 3 éme edition, 1997, n , 1496, p713.

(2) Stefani (Gaston), Levasseur (Georges) et Bouloc (Bermard), Droit pénal et de procédure pénal, 13 éme éd dalioz, 1987, n , p 732.

(3) Merle (Roger) et VITU (Andre), Traite de drorit criminal, procédure pénal,edition cujas, 3 éme edition, 1997, n , 1496, p713.

٤. إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحول الشخصية وألغى هذا الحكم.

٥. إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

ويلاحظ أن المحكوم عليه من حقه الطعن بإعادة النظر طبقاً للحالات الأربع الأولى، أما الحالة الخامسة فقد حصر الشارع الصفة في تقديم الطلب في النائب العام، دون سواه، ويقدم النائب العام الطلب من تلقاء نفسه أو بناء على التماس أصحاب الشأن، وهو المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً في حياته أو أقاربه أو زوجة بعد موته[1]، وعلة هذا الحصر اتساع نطاق الحالة الخامسة واتسامها بالمرونة وعدم التحديد، فخشي الشارع الإسراف في تقديم طلبات إعادة النظر بناء عليها وقد يكون بعضها غير ذي أساس، فيؤدي ذلك إلى المساس بقوة الأحكام الباته، فأراد أن يكون النائب العام رقيباً على جدية الطلبات، فلا يقدم منها إلا ما يكون له أساس سليم وقراره في هذا الشأن لا يجوز الطعن فيه بأي وجه (المادة ٤٤٣ إجراءات).

خامسا: حق المحكوم عليه الطعن على القرارات المتعلقة بالتنفيذ أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

يعتبر حق المسجون في الطعن على القرارات المتعلقة بالتنفيذ عنصراً هاماً من عناصر ضمان حقوق الإنسان في السجن لأنه يكفل رفع الضرر عنه وتصحيح القرار أو الاجراء الخاطئ والجهة التي يتم الطعن أمامها يلزم أن تكون جهة قضائية.

ومن القرارات التي تتخذ في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قرارات النيابة العامة وقرارات الإدارة العقابية.

(١) انظر نقض ١٦ يناير سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ١٦، ص ٦٣.

١- الطعن على قرارات النيابة العامة المتعلقة بالتنفيذ:

بالإضافة إلى جواز الطعن الرئاسي أمام الجهة الاعلى لعضو النيابة الذي اصدر قراراً يتعلق بتنفيذ العقوبة، فإن المسجون من حقه الطعن على هذه القرارات أمام القضاء الاداري، إلى هذه النتيجة يتجه الرأي الراجح استناداً إلى أن النيابة العامة عندما تصدر قرارات تتعلق بتنفيذ العقوبة، فانها تفعل ذلك بوصفها سلطة ادارية وبالتالي فإن الطعن على هذا النوع من القرارات أمام القضاء الاداري إلا إذا نظم القانون طريقاً خاصاً للطعن عليه(١).

٢- الطعن على قرارات الإدارة العقابية:

بالإضافة إلى التظلم إلى مصدر القرار، يمكن للمسجون أن يتجه إلى الجهة الرئاسية ملتمساً تعديل القرار الذي يقرر انه جاء إخلالاً بحقوقه، فاذا لم ينجح المسجون في ذلك فعليه الالتجاء إلى القضاء، ولكن إلى أي نوع من القضاء ينبغي أن يلجأ: القضاء الاداري ام القضاء العادي.

٣- حق المسجون في الرجوع على إدارة السجن بالتعويض:

يمكن أن تسأل الإدارة العقابية بالتعويض في حالة الاخلال بحقوق المسجون لأن التزاماً يقع عليها أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون المسجون والاضرار بنفسه (الانتحار) أو الاضرار بالآخرين، فاذا وقع من الإدارة العقابية خطأ جسيم يتمثل في تقصير جسيم من جانبها في البعض، وترتب على ذلك أن انتحر احد المسجونين أو ألحق ضرراً بآخر، فإن المسئولية التأديبية أو الجنائية(٢).

---

(١) الدكتور/ غانم محمد غانم، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سبق ذكره،رقم ٥٣، ص ٨٦، ٨٧.
(٢) انظر نقض ١٦ يناير سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ١٦، ص ٦٣.

المطلب الثاني

حق المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي

أنماط التنفيذ العقابي:

تنقسم العقوبات الجنائية الى ثلاثة اقسام: العقوبات البدنية والاعدام، والعقوبات السالبة للحرية ومثالها السجن المشدد والسجن المشدد والحبس، والعقوبات المالية ومثالها الغرامة.

والقانون المصري قرر عقوبة الاعدام لصون كيان المجتمع ضد جنايات جسيمة منها ما يسمى بأمن الدولة من جهة الخارج (م٧٧ع) ومن جهة الداخل (م٢٣٠ع) والقتل بالسم (م٢٢٢ع) والقتل المقترن بجناية والمرتبط بجنحة (م٢/٣٣٤ع)، الى غير ذلك من الجرائم الجسيمة.

القانون المصري يعرف بطبيعة الحال العقوبات السالبة للحرية كعقوبة السجن المشدد والسجن وتعني تشغيل المحكوم عليه في أشق الاعمال التي تعينها الحكومة لمدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة، والمدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة (م١٤ع). وتنفذ هذه العقوبة في الليمان بدون وضع قيد حديدي في قدمي المحكوم عليه إلا اذا خيف هربه وكان لهذا الخوف اسباب معقولة (مادة ٢ من قانون السجون).

أما عقوبة السجن فتعني وضع المحكوم عليه في احد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الاعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا تقل مدته عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على ١٥ سنة إلا باستثناء يقرره

القانون صراحة (كما في حالة تعدد الجرائم وحالة العود المنصوص عليها في المادتين ٤٩، ٥٠ ع).

وبالنسبة لعقوبة الحبس فتعني وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز ان تقل عن ٢٤ ساعة ولا ان تزيد على ثلاث سنوات الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً (م١٨ع)، والحبس نوعان: إما بسيط وإما مع الشغل، ويكون الشغل في الحبس وجوبياً اذا كانت المدة المحكوم بها سنة فأكثر، ويكون مع الشغل كذلك الحبس المحكوم به في جرائم معينة اوجب القانون ان يكون الحبس فيها مع الشغل أياً كانت مدة الحبس، كما في السرقة والشروع فيها، ويكون الحبس بسيطاً على وجه الوجوب في أية مخالفة من المخالفات، اما الجنح التي يحكم فيها القاضي بالحبس أقل من سنة فيكون لديه الخيار بين ان يحكم بالحبس بسيطاً أو يحكم به مقروناً بالشغل ما لم تكن الجريمة موضوع الحكم مما أوجب فيه القانون الحبس مع الشغل (م٢٠ع).

يتمتع المسجون بجملة من الحقوق داخل المؤسسة العقابية أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، ولكن يرد على هذه الحقوق الكثير من القيود التي تجد مبرراتها في اعتبارات الأمن داخل المنشأة العقابية واعتبارات الإيلام لأنه ينفذ عقوبة جنائية، وإذا كانت اعتبارات الأمن تعتبر الاكثر غلبة في فرض القيود على المسجون، إلا أن اعتبارات الايلام ليست مقصودة في ذاتها بقدر ما يقصد بها التوجيه نحو التهذيب الأخلاقي والديني بهدف إعادة التأهيل مرة أخرى كالتالي.

سوف نتعرض لأهم هذه الحقوق على النحو التالي:

أولا: حق المحكوم عليه في المعاملة الإنسانية.

ثانيا: حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية.

ثالثا: حق المحكوم عليه في ممارسة الشعائر الدينية.

رابعا: حق المحكوم عليه في الرعاية الاجتماعية.

خامسا: حق المحكوم عليه في حرمة الحياة الخاصة.

سادسا: حق المحكوم عليه في العمل أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

سابعا: حق المحكوم عليه في التعليم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

أولا: حق المحكوم عليه في المعاملة الإنسانية.

ويرجع الأساس القانوني لحق المحكوم عليه في المعاملة الإنسانية في القانون المصري من الدستور الذي قرر انه " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

وللحق في المعاملة الإنسانية عدة مظاهر، منها ضرورة حماية المسجون من التعذيب وحظر القسوة عليه في مجال التأديب وتحسين الأحوال المعيشية داخل السجن.

١- حماية المسجون من التعذيب.

أ. مفهوم التعذيب:

استخدم المشرع المصري تعبير " التعذيب" في قانون العقوبات في المادة (١٢٦) التي تعاقب " كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف بعقاب الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً".

يشار الى ان الدستور المصري، فلم يستخدم تعبير التعذيب، كما لم يستخدمه قانون الإجراءات الجنائية، كما أن المشرع لم يضع تعريفاً محدداً للتعذيب.

ب. نطاق الحماية القانونية للمعاملة الإنسانية للمسجون:

من الملاحظ أن المادة (١٢٦) عقوبات أنها تتحدث عن تعذيب المتهم وكون ذلك يشكل جريمة، ولم تذكر المحكوم عليه اوالمسجون والذي يتم تعذيبة عادة عن طريق توقيع عقوبات تأديبية تتسم بالوحشية، وعدم الإنسانية، وهذا النوع الاخير المتمثل في تعذيب المسجون فإنه ليس تعذيباً بالمعنى القانوني الذي ورد في المادة (١٢٦) عقوبات وإنما هو نوع من الضرب أو الجرح الذي يكتسب الوصف القانوني الذي تقرره المادة (١٢٧ع) وهو عقاب المحكوم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو عقابه بعقوبة لم يحكم بها عليه.

وبهذا فإن المسجون المحكوم عليه يستفيد من أحكام المادة (١٢٧) عقوبات مصري، التي تحظر على كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أن يعاقب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً، فيعتبر فاعلاً في تلك الجريمة من يأمر بنقل محكوم عليها من السجن العمومي إلى الليمان بغير الطريق القانوني (التأديب) مع توافر القصد الجنائي (العلم والارادة).

ويظهر من صياغة المادة (١٢٧) عقوبات أنها لا تسري في خصوص العقوبات التأديبية، فلا يستفيد من حمايتها المسجون الذي وقعت عليه إدارة السجن عقوبة تأديبية غير قانونية، ما دامت هذه العقوبات التأديبية لم تصل إلى حد وصفها بأنه من نوع العقوبات الجنائية الأشد من تلك التي حكم بها على المسجون، غير انه في هذه الحالة يمكن أن يندرج هذا الفعل ضمن نطاق المادة (١٢٩) عقوبات التي تحمي كافة الناس من استعمال القسوة معهم من جانب الموظفين العموميين[1].

(١) تنص المادة (١٢٩) عقوبات على انه " كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث انه أخل بشرفهم أو احدث الاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".

٢- حظر استخدام القيود الحديدية.

من غير المقبول وضع السلاسل أو القيود الحديدية بيدي أو قدمي المسجون، حتى ولو كان ذلك للحيلوة دون هربه، فهناك من الوسائل ما يمكن أن تستعين به الإدارة العقابية لضمان أمن المنشأة العقابية دون المساس بشكل مباشر بكرامة المسجون.

وعلى خلاف ذلك جاءت المادة (٢) من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون وقد اجازته بقولها " لا يجوز وضع القيد الحديد في قدمي المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه، إلا إذا خيف هروبه وكان لهذا الخوف اسباب معقولة"، ونص المادة السابقة في شطرها الاخير هو محل انتقاد، اذ أن الخوف من هروب المسجون هو أمر متوقع داخل سجن يتميز بشدة نظامه الداخلي مثل اليمان، كما انه يمكن اتخاذ إجراءات أخرى لتحقيق نفس الغاية بدون اللجوء إلى القيد الحديدي، أما محاولة تقييد سلطة الإدارة في الأمر بوضع القيد الحديدي يكون ضرورياً، فانه أمر لا يكفي لتحقيق ضمانة جادة للمسجون، وخاصة إذا علمنا أن الرقابة على أعمال الإدارة العقابية هي من الصعوبة بمكان.

وعلى ذلك فعلى الإدارة العقابية أن تتخذ ما تراه من إجراءات الأمن التي تكفل عدم هروب المسجون دون أن يصل الأمر إلى تقييده بالسلاسل، هذا بالإضافة إلى أن الهروب من السجن يمثل جريمة يعاقب عليها القانون (المادة ١٣٨) عقوبات، ويلاحظ أن عدم وجود استثناءات على مبدأ حظر استعمال القسوة في التنفيذ العقابي في الاتفاقيات الدولية (معاهدة الحقوق المدنية والسياسية – معاهدة مناهضة التعذيب) يعطي الإنسان المسجون حقاً ثابتاً في الكرامة الإنسانية لا يمكن التحايل أو الخروج عليه.

أما بخصوص ما جرى عليه العمل من وضع القيد الحديد في إحدى يدي المتهم أو المسجون واحدى يدى الحارس معه أثناء اصطاحبه أمام جهة التحقيق اوالمحاكمة، فالامر يتعلق باجراء تحفظي يحول دون هروب المتهم دون أن يمثل معاملة غير انسانية وذلك لوجود القيد من الناحية المجاورة في يد الحارس أيضا، لكن هذا الاجراء يجب أن يكون ضرورياً وهو لا يكون كذلك إلا في حالة اتهام بجريمة خطيرة مع وجود تخوف من هرب المتهم.

٣- نظام تأديب المحكوم عليه ومكافأته.

قد تلجأ المؤسسة العقابية إلى استخدام بعض الاساليب التي يكون من نشأتها سيادة الهدوء وتدعيم النظام وصيانته داخل ارجائها، من هذه الاساليب توقيع الجزاءات التأديبية على المحكوم عليهم الذين يقومون بارتكاب المخالفات التي تبدد هذا الهدوء وتخل بذلك النظام[١].

أ. **الجزاءات التأديبية**:

لكي يسود الهدوء ويعم النظام داخل المؤسسة العقابية، اورد المشرع في القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم السجون، نظاماً خاصاً لتأديب المحكوم عليهم من ذوي السلوك السيء عن المخالفات التي تصدر منهم داخل المؤسسة العقابية، كما تكفل ببيان الجزاءات التي يجوز لمدير السجن أو لمدير عام السجون توقيعها.

(١) الدكتور/ عبد العزيز محمد محسن، " حماية حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ الأحكام الجنائية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٥٥.

وحيث أن المخالفات تختلف من حيث درجة جسامتها، لذا اورد المشرع مجموعة من الجزاءات التأديبية التي تتفاوت فيما بينها من حيث الشدة، حتى يمكن انتقاء الجزاء الملائم لكل مخالفة فيتناسب شدة الجزاء مع مقدر جسامة المخالفة.

وقد اورد المشرع هذه الجزاءات على سبيل الحصر في نص المادة (٤٣) من قانون تنظيم السجون السالف ذكره، وهذه الجزاءات تتمثل في: الانذار، والحرمان من كل أو بعض الامتيازات الخاصة بدرجة المسجون، وتأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى من درجته ، وتنزيل إلى درجة أقل من درجته، والحبس الانفرادي، ووضع المحكوم عليه بفرقة التأديب بالليمانات.

وعلى ذلك فانه إذا ما صدرت مخالفة من احد المحكوم عليهم تخل بنظام المؤسسة العقابية، فإن ادارتها تقوم بتوقيع إحدى هذه الجزاءات عليه بعد اعلانه بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويترتب على تطبيق الجزاء التأديبي على المحكوم عليه انزال ايلام به يضاف إلى ايلام العقوبة الجنائية المحكوم عليه بها مما يجعله في وضع اقل من وضع بقية زملائه المحكوم عليهم، حيث يعيش حياة أكثر مشقة واشد ألما من حياتهم خلال فترة تطبيق الجزاء التأديبي عليه.

ب- الجزاءات التأديبية البدنية وعقوبة الجلد[١]:

اختلف الفقه في شأن الأخذ بالجزاء البدني: فذهب فريق منهم الى ضرورة الاخذ بالجزاء البدني، واستندوا في ذلك الى ان بعض المحكوم عليهم في ذوي النفوس الضعيفة لا يردعم ولا يثنيهم عن غيهم الا هذا الجزاء، فعندما يذوق المحكوم عليه مرارة الألم ينزجر ويرتدع غيره بما رأى، وذلك يحملهم على الامتثال والطاعة

(١) الدكتور/ عبد العزيز محمد محسن، " حماية حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ الأحكام الجنائية"، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٩.

والالتزام بقواعد السلوك المقررة داخل المؤسسة العقابية، كما ان الشريعة الاسلامية الغراء تأخذ بالجزاء البدني " الجلد" كعقوبة لبعض الجرائم كجريمة الشرب والقذف والزنا لغير المحصن، كما تأخذ به ايضاً كعقوبة على وجه التعزير.

وقد ذهب فريق آخر الى القول بأن مجرد التهديد بالجزاء البدني يحمل كثيراً من المحكوم عليهم على التزام السلوك المتفق مع النظام العقابي، وبالتالي يسود الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية.

في حين ذهب اغلب علماء العقاب المعاصرين الى عدم الاخذ بالجزاء البدني، واستندوا في ذلك الى ان مضاره اكثر من منافعه، فهو من قبيل العقوبات الحاطة بالكرامة الانسانية، واستعمالها من مظاهر القسوة في التأديب وهو ما يخالف احكاما كثيرة مما نص عليه في الاتفاقيات الدولية.

فالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية تنص في مادتها السابعة على انه " لا يجوز اخضاع اي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير انسانية أو مهنية"، كما ان المادة (١٦) من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ تنص على ان " تتعهد كل دولة بأن تمنع في اي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث اي اعمال اخرى من اعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية التي تصل الى حد التعذيب".

كما يحتج اصحاب هذا الراي ايضا بأن الجزاء البدني يفقد المحكوم عليه اعتداده بنفسه خاصة اذا ما جلد أو ضرب امام اعين وبصر زملائه المحكوم عليهم، وذلك يمنع – بما لا يدع مجالاً للشك- من ان ينمو لديه الشعور بأن السلوك الاجرامي سلوك غير جدير به، كما انه يساعد على اساءة العلاقة بين المحكوم عليهم والقائمين على ادارة

المؤسسة العقابية، الامر الذي يجعل من الصعب ايجاد مجال للتعاون بينهم مما يهدد بالفشل الجهود التي تبذل من اجل تهذيب وتأهيل المحكوم عليهم.

وقد تأثر بهذا الرأي المشرع الانجليزي، وبناء عليه ألغى عقوبة (الجلد) في بريطانيا كجزاء للتمرد داخل السجن، في سنة ١٩٦٧ بمقتضى قانون ١٩٦٧ Criminal Justice[1].

وتبنى القضاء الامريكي هذا الرأي ايضا ولذلك قضى بأن " استعمال السوط في التأديب يعد مخالفاً للدستور، لأنه يعد من قبيل المعاملة التي لا تتمشى والكرامة الانسانية" التعديل الثامن.

وعلى ذات النهج ألغى المشرع المصري نص الفقرة السابعة من المادة (٤٣) من قانون تنظيم السجون بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠١، والذي صدر في ٢٠٠١/١٢/٢٩ والذي اصبح ساري المفعول منذ ٢٠٠٢/١/٦، والتي كانت تبيع جلد المسجون بما يزيد على ٣٦ جلدة، وحسن فعل المشرع لأن ذلك يتفق ونص المادة (٤٢) من الدستور المصري ويعتبر تفعيل صحيح لها[2].

ج- مكافأة المسجون:

لم تعد الجزاءات التأديبية هي السبيل الوحيد لتحقيق الهدوء وسيادة النظام داخل المؤسسة العقابية، بل ان هناك وسيلة اخرى احتلت مكاناً بارزاً الى جانبها في تحقيق ذلك. وهي المكافآت، ولكن دور المكافآت لا يقف عند هذا الحد.

---

(1) demot WALSH and Adrian POOLE, "A dictionary of cromonology", p.47.

(2)KADISH H. Sanford, "Encyclopediea of crim and Justice", vol 3 . 1983.

فالمكافآت تلعب دوراً هاماً في تحفيز المحكوم عليهم على تحسين سلوكهم، فهي تشجعهم على انتهاك السلوك القويم ، الامر الذي يترتب عليه مساعدتهم على الاستفادة من جهود التهذيب والتأهيل التي تبذلها المؤسسة العقابية لإصلاحهم، وعلى ذلك فهي تعتبر في ذاتها نظاماً تهذيبياً، كل ذلك يدل بما لا يدع مجالاً للشك بأن دورها اصبح الان اكثر اهمية من دور الجزاءات التأديبية(١).

صورة المكافآت:

إن للمكافآت صور عديدة تختلف كل منها عن الاخرى، فهناك مكافآت مادية واخرى معنوية، وتتمثل صور المكافآت المادية في السماح للمحكوم عليه بزيادة في عدد الزيارات والمراسلات المقررة، أو في زيادة مدة الفترة الزمنية المسموح بها للنزهة اليومية، أو في اسناد اليه مباشرة بعض الاعمال الغير شاقة.

ام صور المكافآت المعنوية فتتمثل في اسناد بعض الاعمال التي لا يقوم بها الا من كان يحظى بالثقة لدى ادارة المؤسسة الى المحكوم عليه أو منحه اشارة أو علامة يضعها على ملابسه تدل على انه شخص متميز عن بقية زملائه(٢).

ثانيا: حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية.

وتتحقق الرعاية الصحية للمحكوم عليه بثلاثة اساليب: الوقاية والعلاج والغذاء.

---

(١) الدكتور/ عبد العزيز محمد محسن، " حماية حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ الأحكام الجنائية"، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٣.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسني، " شرح قانون الاجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص ٥١٨، ص ٣٤٦.

أ- الرعاية الصحة للمحكوم عليه بطريق الوقاية.

- مفهوم الوقاية: يقصد بالوقاية في هذا الخصوص، اتخاذ كافة الاجراءات لمنع اصابة المحكوم عليه بالمرض المعدي الذي قد يصيب غيره من المحكوم عليهم، وقد يمتد الى خارج المؤسسة العقابية ويتفشى بين افراد المجتمع عن طريق الزائرين أو موظفي المؤسسات العقابية الذي يقيمون خارجها(١).

ولحماية المحكوم عليهم من الامراض المعدية اثناء فترة التنفيذ العقابي داخل المنشأة العقابية، يلزم توافر شروط معينة في كل من بناء الهيكل المادي لهذه المنشأة، وفي المحكوم عليه ذاته.

- الهيكل المادي للمنشأة العقابية:

يجب ان تشيد مباني المنشأة العقابية على أسس فنية وهندسية متطورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية، لأنه ثبت ان التأخير في فن بنائها يؤدي الى اعاقة تنفيذ برامج التأهيل والتهذيب، وعليه فانه يجب ان توزع اماكن النوم والعمل والطعام والترفيه والتعليم توزيعاً ملائماً يبنى على اساس صحية تسمح بدخول الشمس والهواء إليهما بكميات كافية بحيث تكون جيدة التهوية، وتطبيقاً لذلك يلزم ان تكون الاماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزلاء فيها، وان يدخلها قد كاف من الاضافة والتهوية، وهو ما اكدته القاعدة العاشرة من قواعد الحد الادني لمعاملة المسجونين بقولها "يجب ان تتوافر في الاماكن المخصصة للمسجونين وبخاصة الاماكن المعدة للنوم كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس وخاصة فيما يتعلق بكميات الهواء والقدر الأدنى اللازم مع الاتساع الكافي والاضاءة والتدفئة والتهوية"

---

(١) الدكتور/ سامح السيد جاد " الوجيز في مبادئ علم العقاب" ١٩٨٥، ص ١٠٣.

اما الاماكن المخصصة للعمل أو الطعام أو الترفيه أو القراءة والتعليم، فيجب ان تكون هي الاخرى واسعة ومزودة بنوافذ كبيرة تسمح بدخول كمية كافية من الاضافة والتهوية حتى يمكن المحافظة على صحة النزلاء وعلى قوة بصرهم، كما يجب ان تزود بالضوء الصناعي الضروري حتى يستطيع النزيل (المحكوم عليه) ان يباشر العمل والقراءة ليلاً دون الاضرار بإبصاره[1]، وهو ما نصت عليه القاعدة (١١) من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين بقولها " يجب ان تتوافر في جميع الاماكن التي يقيم فيها المسجونين ويعملون بها شرطان:

أ. ان تكون النوافذ من الاتساع بحيث يستطيع المسجونين القراءة أو العمل في الضوء الطبيعي، وان يكون وضعها بحيث تسمح بدخول الهواء النقي، سواء كانت هناك تهوية صناعية أو لم تكن.

ب. ان تكون الاضاءة الصناعية كافية ليتمكن المسجون من القراءة والعمل دون الاضرار بإبصاره.

ويجب ان يهتم بصفة خاصة بدورات المياه والحمامات بحيث يتاح للمحكوم عليه قضاء حاجته في اي وقت وبصورة تتفق مع الكرامة الانسانية، وهو ما نصت عليه القاعدة (١٢) من قواعد الحد الادني السالفة الذكر، وذلك بقولها " يجب ان تهيأ الادوات الصحية بحيث يمكن كل مسجون من قضاء حاجته عندما يريد بطريقة نظيفة ولائقة".

وقد أقر النظام العقابي المصري كل ما سبق ذكره في المواد (١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣) من قانون تنظيم السجون.

(١) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، " معامل الاحداث : الاحكام القانونية والمعاملة العقابية"، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، رقم ٢١٧، ص ١٥٤.

- **المساحة المناسبة للزنزانة**:

اشارت القاعدة (١٠) من قواعد معاملة المسجونين الى ضرورة مراعاة "المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين"، وان لم تقم بتحديد هذه المساحة على وجه الدقة.

واذا كانت السجون تعاني من عدم تناسب المساحة مع عدد المسجونين المتزايد بتزايد عدد السكان الاجمالي، فإن المجتمع يلتزم رغم ذلك بضمان حد ادني من احترام كرامة المسجون وانسانيته ورعايته الصحية من حيث المساحة المناسبة للزنزانة الجماعية، واذا نقصت الاعتمادات المالية اللازمة للتوسع في مساحة السجون القائمة وهذا ينطبق عل الاخص في الدول الفقيرة والنامية فانه يمكن الاستعانة بنظام قائمة الانتظار الذي تعرف بعض البلدان مثل المانيا وهولندا هذا النظام يسمح للادارة العقابية بعدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذاً فورياً، يبدأ التنفيذ عند انتهاء مسجونين اخرين من تنفيذ عقوبتهم وحلول دور المحكوم عليه لدخول السجن[1].

- **نظافة المحكوم عليه**:

يجب على المؤسسة العقابية ان توفر للمحكوم عليه كافة ادوات النظافة التي تمكنه من الاعتناء بتنظيف بدنه وملبسه وفراشه.

- **النظافة البدنية**: يجب على المؤسسة العقابية ان توفر للمحكوم عليه كل الوسائل التي تمكنه من تنظيف جسده وذلك بالاستحمام في اوقات دورية وبصفة منتظمة تتلاءم مع طبيعة الجو ودرجة حرارته، وهو ما نصت عليه المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية الداخلية للسجون في مصر، ونصت عليه ايضا القاعدة (١٣) من

(١) الدكتور/ غانم محمد غانم: " حقوق الانسان المسجون"، دار النهضة العربية، رقم ٤٢، ص ٦٩.

قواعد الحد الادنى بقولها " يجب ان تكون اماكن الاستحمام واجهزته من الكفاءة بحيث تمكن كل السجون من استعمالها في درجة حرارة مناسبة والاقاليم، على ان يكون الاستحمام مرة على الاقل كل اسبوع في الطقس المعتدل".

كما اوجبت القاعدة (١٥) من قواعد الحد الادنى تزويد المحكوم عليهم بالمياه وادوات النظافة اللازمة للمحافظة على صحتهم ونظافتهم، ثم منحت القاعدة (١٦) من قواعد الحد الادنى المحكوم عليهم حق العناية بشعرهم وقصه مرة كل شهر على الاقل وتقليم اظافرهم على فترات دورية.

- نظافة الملابس: يلتزم المحكوم عليه – وفقاً لأغلب النظم العقابية – بارتداء ملابس معينة من نوع خاص تحددها المؤسسة العقابية، ويجب المحافظة على نظافتها وتغييرها بأخرى نظيفة في مواعيد دورية معينة، ولا يعفي من لبس هذه الملابس الا طوائف معينة من المحكوم عليه وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية[١].

ويشترط في هذه الملابس ان تكون مناسبة للظروف المناخية، وعليه فهي تختلف باختلاف فصلي الشتاء والصيف، حتى تكون صالحة للحافظ على صحة المحكوم عليه[٢]، كما انها تختلف ايضا طبقاً لنوع العمل الذي يلتزم به المحكوم عليه، ويعني هذا ان المحكوم عليه اذا كان يمارس علم له طبيعة معينة فإنه يجب ان يكون ملبسة متفقاً مع تلك الطبيعة، كأن تخصص ملابس لعمال الورش واشغال المعادن وعمال العمار والنظافة ونقل القمامة والفضلات (انظر المادة ١٢٢ من دليل اجراءات العمل في السجون المصرية).

---

(١) الدكتور/ فوزية عبد الستار: " معاملة الاحداث : الاحكام القانونية والمعاملة العقابية"، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٤.

(٢) الدكتور/ عبد العزيز محمد محسن: "حماية حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ الأحكام الجنائية"، مرجع سبق ذكره، ص ٩٢.

- نظافة الفراش: يجب ان يخصص لكل محكوم عليه سرير مستقل مزود بالأغطية الكافية التي تتناسب مع فصول السنة من حيث الحرارة والبرودة، ويلتزم كل محكوم عليه قادر صحياً بأن يقوم بترتيب فراشه وتنظيفه بصورة منتظمية[١]، وهذا ما اهتمت به القاعدة (١٩) من قواعد الحد الادنى بقولها " مع مراعاة العرف المحلي أو القومي، يجب ان يكون لكل مسجون سرير مستقل وفراش واغطية كافية ونظيفة عند صرفها، مع المحافظة على حالتها الجيدة وتغييرها بكيفية تضمن نظافتها.

ب- الرعاية الصحية للمحكوم عليه بطريق العلاج:

- **حق المسجون في العلاج**:

علاج المحكوم عليه من امراضه – قبل أو اثناء التنفيذ- حق له تلتزم به الدولة مجاناً، وترجع العلة في ذلك ان حق الدولة في العقاب مقصور على سلب حرية المحكوم عليه دون الاضرار بسلامته البدنية أو النفسية، كما وان المحكوم عليه يعجز – بسبب وجوده داخل المؤسسة العقابية- عن اللجوء بنفسه الى طبيب يعالجه، اضف الى ذلك عدم قدرته على تحمل العلاج لغل يده عن ادارة امواله[٢].

واذا كان علاج المحكوم عليه حقاً له تلتزم به الدولة الا انه ليس من حقه اختيار الطبيب المعالج، لان ذلك يخضع لتقدير المختصين بالمؤسسة العقابية وللامكانيات المتوافرة لديها.

---

(١) الدكتور/ فوزية عبد الستار: " معاملة الاحداث : الاحكام القانونية والمعاملة العقابية"، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٤.

(٢) الدكتور/ محمد نجيب حسني:" حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية مرحلة ما بعد المحاكمة في النظام القانوني المصري"، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الاسكندرية، ١٩٨٨.

الا انه طبقا للقواعد العامة لا يجوز اجراء عملية جراحية للمحكوم عليه الا بعد الحصول على رضائه أو رضا ولي امره أو اقاربه، لان تنفيذ العقوبة لا يجيز اهدار الحقوق الفردية الاخرى، خاصة وان في اجراء العملية الجراحية مساس بسلامة جسم المحكوم عليه، الامر الذي يقتضي الحصول على رضائه أو رضاء من هو مسئول عنه[1].

وقد اهتم المشرع المصري بعلاج المحكوم عليهم فنص في المادة (٣٣) من قانون تنظيم السجون على انه " يكون في كل ليمان أو سجن غير مركزي طبيب أو اكثر، احدهم مقيم، تناط به الاعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية، ويكون للسجن المركزي طبيب، فاذا لم يعين له الطبيب كلف احد الاطباء الحكوميين بأداء الاعمال المنوطة بطبيب السجن".

ويذهب بعض علماء العقاب الى القول بضرورة ان يعين طبيب لكل ثلاثمائة من المحكوم عليهم.

ج- الرعاية الصحية للمحكوم عليه بطريق الغذاء:

- حق المحكوم عليه في الغذاء الصحي:

ويقصد بالغذاء هنا، الغذاء المناسب من حيث الكمية والنوع والقيمة الغذائية وجوده الصنع، واذا استدعت الحالة الصحية لأحد المحكوم عليهم غذاء خاصاً وجب على ادارة المؤسسة توفيره له، كالمريض والمرأة الحامل ومن يقوم بأعمال شاقة.

(١) الدكتور / يسري أنور علي، الدكتورة/ أمال عثمان: " اصول علمي الاجرام والعقاب"، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، رقم ١٦٨، ص ٥٨٩.

وعلى ادارة المؤسسة العقابية عن طريق اطبائها مراعاة نظافة الغذاء والأواني التي يقدم فيها، كما عليها ان تقدم الغذاء للمحكوم عليه في أوقات ملائمة، وبطريقة كريمة تحفظ لهم انسانيتهم وكرامتهم، كما عليها ان تزودهم بالماء الصالح للشرب لاستعماله كلما استدعت الحاجة اليه[1]، وهو ما اوجبته القاعدة (٢٠) من مجموعة قواعد الحد الادني لمعاملة المسجونين حيث نصت على انه :" ١- يجب على ادارة السجن ان تزيد كل مسجون في الاوقات المعتادة، بطعام ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة وان يكون من نوع جيد، مع حسن الاعداد والتقديم.

٢- يجب ان تهيأ لكل مسجون وسيلة التزود بالماء الصالح للشرب كلما احتاج اليه". كما ان المشرع المصري نص على المادة (١٩) من قانون تنظيم السجون المصري على توفير عناية طبية خاصة للمرأة الحامل بقوله تعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضي اربعون يوماً على الوضع، ويجب ان يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة، ولا يجوز حرمان المسجون الحامل أو الام من الغذاء المقدر لها لأي سبب كان".

ثالثا: حق المحكوم عليه ممارسة الشعائر الدينية:

بدأ الاهتمام بالتهذيب الديني مع نشأة المؤسسات العقابية، حيث بدأ التعليم على يد رجال الدين الذين كانوا يزورون المؤسسات العقابية ويوزعون الكتب الدينية على المحكوم عليهم ويبذلوا قصارى جهدهم من اجل حمل المحكوم عليهم على قراءتها، ولم يقف دور رجال الدين عند هذا الحد، بل ساهموا في مجال التنفيذ العقابي، فأصبحت

(١) الدكتور/ عبد العزيز محمد محسن: " حماية حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ الأحكام الجنائية"، مرجع سبق ذكره، ص ٩٢.

الهيئة المشرفة على التنفيذ داخل المؤسسات العقابية لا تضم خبراء فنيين واداريين فقط، ولكنها تضم ايضا عدداً من رجال الدين[١].

ولم تغفل القاعدة (٤١) من قواعد الحد الادنى حق المسجون في ممارسة الشعائر الدينية ويترتب على ذلك:

أ) حق المسجون في الاتصال برجل الدين هذا الاخير قد يأتي من خارج السجن ، عندئذ تلتزم الادارة العقابية بتسهيل اتصاله بالمسجونين الذي ينتمون الى نفس الدين، واذ لم يكن هناك مثل هذا الرجل فإن القاعدة (٤١) تتطلب من الادارة العقابية ان تعين رجل دين للمسجونين اذا كان عدد المسجونين المعتنقين لهذا الدين كبيراً.

ب) يسمح لكل سجن، بقدر ما يكون ذلك في الامكان، بأداء المسجون لفروض حياته الدينية، منها الصلوات وحيازة كتب الشعائر.

ج) احترام رأي المسجون اذا رفض زيارة رجل دين معين.

عدم التزام الحياد بين الاديان المختلفة من قبل المشرع عند زيارة رجل الدين للسجن:

نصت المادة (٣٢) من قانون تنظيم السجون المصري على ان" يكون كل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو اكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية".

(١) الدكتور/ يسري أنور، علي الدكتورة/ أمال عثمان: مرجع سبق ذكره، رقم ١٧٦، ص ٦٠٠.

ونصت المادة (٢١) من اللائحة الداخلية على انه " يجب ان يكون الواعظ ملماً بالنظم القائمة في السجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الاكمل والمشاركة الروحية والفكرية مع ادارة السجن في معالجته نفوس النزلاء".

كما نصت المادة (٢٢) من نفس اللائحة على ان " يزور الواعظ كل مسجون يغلب عليه الشذوذ وعدم الاستقامة باذلا جهده في اصلاحه".

ثم نصت المادة (٧٤) من نفس اللائحة على ان " يسمح لقسيس واحد بزيارة ابناء طائفته من المسجونين في كل عيد من اعيادهم.. ويصرح للإسرائيليين في اعيادهم بتناول اطعمة الكاشير التي ترد اليهم من الحاخامخانة وتسلم اليهم في اوانيها الخاصة كما تقتضيه شريعتهم".

ومن مجموع هذه النصوص السابقة يتبين ان المشرع المصري قد قام بتنظيم عملية التهذيب الديني وان كان يلاحظ انه قصرها على اصحاب الديانات السماوية الثلاثة دون غيرهم من اصحاب الديانات الاخرى.

رابعا: حق المحكوم عليه في الرعاية الاجتماعية:

بقصد بالرعاية الاجتماعية مساعدة المحكوم عليه على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف مع ظروفها بما تفرضه عليه قيود، وعلى حل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب إيداعه في داخل المؤسسة العقابية ومن بينها مشاكلة العائلية، والعمل على استمرار اتصاله بالمجتمع، وكذلك تأهيله واعداده للعودة اليه مواطناً صالحاً.

وتبدأ هذه الرعاية من اليوم الاول لدخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية (السجن) لأن انتقاله الى جو السجن البغيض يحدث انقلاباً كاملاً في مجريات حياته،

الامر الذي يجعل ايامه الاولى بصفة خاصة شديدة قاسية، مملوءة بالاضطرات والقلق والعذاب النفسي.

وقد تضمن قانون تنظيم السجون في مصر فكرة الرعاية الاجتماعية وذلك عندما نص في المادة (٣٢) منه على ان يكون لكل ليمان أو سجن عمومي اخصائي أو اكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية، ولك من اجل حل مشاكل المحكوم عليه عن طريق دراسة حالته الاجتماعية، وتنظيم اوقات فراغه.

أ. الاهتمام بالدراسة الاجتماعية للمحكوم عليه:

تشمل الدراسة الاجتماعية للمحكوم عليه، دراسة ظروفه الاجتماعية والاقتصادية منذ ولادته الى لحظة دخوله المؤسسة العقابية، وهذه الدارسة تتطلب عدداً من الاجراءات اهمها:

مقابلة المحكوم عليه على انفراد واجراء حوار هادئ وشامل معه، ومقابلة افراد اسرته وزملائه المشرفين عليه في الدراسة أو العمل[١]، والاطلاع على كافة المستندات الخاصة به، وتشمل الابحاث السابقة على الحكم وملف المؤسسة العقابية الذي تثبت فيه التهمة المسندة اليه والعقوبة الموقعة عليه[٢].

وتشمل الدراسة الاجتماعية ايضا، مشاكل اسرة المحكوم عليه ومشاكل عمله، والاوضاع الاقتصادية التي ستترتب على دخوله المؤسسة العقابية ويتولى دراسة

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني،"شرح قانون الاجراءات الجنائية" مرجع سبق ذكره، ص ٦٠٠.
(٢) الدكتور/ يسر أنور علي، الدكتورة/ أمال عثمان ، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣٣.

المحكوم عليه من الجانب الاجتماعي اخصائي اجتماعي يعمل عادة الى جانب مجموعة من الاخصائيين الآخرين ويتشاور ويخطط معهم.

ومن واجبات الاخصائي نحو المحكوم عليه فتتمثل أهمها فيها يلي:

١. ضرورة اقناعه بتقبل حياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية.

٢. تحذيره من مغبة التمرد والعصيان والاخلال بالنظام بوجه عام حتى لا يتعرض للجزاءات التأديبية التي تقدرها لائحة السجون والتي قد يترتب عليها حرمانه من المميزات التي يحق له الاستفادة منها سواء بالنسبة لأسلوب المعاملة أثناء فترة الايداع أو فيما يتعلق بتحديد وقت الافراج، فكل هذه المميزات تتوقف على حسن سيره وسلوكه(١).

٣. القيام برفع معنويات وتخليصه من المخاوف التي تساوره والمشاعر والاضطرابات التي تسيطر عليه.

٤. مساعدته على حل مشاكلة المختلفة، وخاصة مشاكلة الاقتصادية والاسرية خارج المؤسسة العقابية والتي كان لها دور فعال في دفعه نحو ارتكاب الجريمة.

٥. متابعة اتصاله بالمحكوم عليه ودراسة التغيرات التي تطرأ عليه، ومشاكله الجديدة.

٦. الاشتراك في اللجان المتخصصة في وضع برنامج التأهيل وتعديله اذا اقتضت الحاجة الى ذلك(٢).

---

(١) الدكتور/ يسر أنور علي، الدكتورة/ أمال عثمان ، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣٤.

(٢) الدكتور / عبد العزيز محمد حسن: "حماية حقوق الانسان في مرحلة تنفيذ الاحكام الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ١١٧ وما بعدها.

ب- الاهتمام بتنظيم اوقات الفراغ:

تعتبر اوقات الفراغ من اخطر المشاكل التي تواجه حياة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، لذا اهتمت برامج التأهيل والتهذيب في اغلب التشريعات العقابية بشغل اوقات فراغ المحكوم عليه بنشاطات ثقافية ورياضية وفنية وترويحية[١]، تعود عليه بالنفع وتجلب له الخير، خاصة إن كان قد تبين – بعد فحص شخصيته – ان الفراغ من بين العوامل التي دفعته الى طريق الجريمة.

وقد اهتمت قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين بذلك، فنصت في القاعدة (٧٨) على انه " ينبغي ان تنظم جميع المؤسسات اوجهاً من النشا الترويحي والثقافي حفاظاً على الصحة البدنية والعقلية للمحكوم عليهم".

خامساً: حق المحكوم عليه في حرمة الحياة الخاصة:

نقصد بالحق في حرمة الحياة الخاصة في نطاق هذا البحث الحق في المراسلة، الحق في الزيارة، تفتيش المسجون وتفتيش زنزاتنه هذه المظاهر الثلاثة هي التي تثير مشكلات قانونية عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

أ- نطاق حق المسجون في المراسلة:

على الرغم ان الدستور المصري نص على ان " للمراسلات البريدية أو البرقية... وغيرها من وسائل الاتصال حرمه، وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدود وفقاً لأحكام القانون فإن

(١) الدكتور / سعد المغربي، السيد احمد الليثي:"الفئات الخاصة واساليب رعايتها"، طبعة سنة ١٩٦٨، ص ٣٣٧.

هذا الحق في حرمة المراسلات لا يمتد بنفس أبعاده الى حالة المسجون نظراً للمركز القانوني الذي يختلف فيه عن الفرد العادي، وهو وجوده داخل السجن تنفيذاً لعقوبته.

ويعني ذلك ان حرية المسجون في المراسلة ترد عليها قيود، أهمها: تحديد عدد الخطابات المرسلة، وسلطة الادارة في الاطلاع الخطابات واعتراضها غير ان سلطة الادارة تتعطل بالنسبة للمراسلات بين المسجون ومحاميه، ولضمان احترام الرقابة على المراسلة، نص القانون على جريمة التهرب من الرقابة على المراسلات.

تقييد حق المسجون في عدد الرسائل المرسلة:

يترتب على مبدأ العزلة الخارجية التي تتضمن عقوبة الحبس ان تصبح مراسلات المسجون مع خارج السجن خاضعة للتنظيم من ناحية تحديد عدد الخطابات، بالاضافة الى نشوء حق الادارة في الاعتراض وفتح الخطابات.

ينبغي التفرقة تقوم بين الخطابات التي يرسلها المسجون وتلك التي يستقبلها من خارج السجن، هذا النوع الاخير من الخطابات لا يخضع لتحديد معين من حيث العدد ولكنه يخضع للرقابة من حيث سلطة الادارة في الاعتراض على نوعية منها وهي التي تثير الشبهة بوقوع مخالفة للوائح السجن أو وقوع جريمة أو تهدد بالاخلال بالامن داخل السجن (المادة (٦١) من اللائحة الداخلية للسجون في مصر).

اما الخطابات التي يرسلها المسجون الى خارج السجن فإنها تخضع للتحديد الكمي، وفي هذا تفرق المادة (٦٠) من اللائحة الداخلية للسجون في مصر بين طائفتين من المسجونين: الطائفة الاولى وهي تضم المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليه بالحبس البسيط، والطائفة الثانية وهي تضم غيرهم من المبحوسين: اما افراد الطائفة الاولى فلهم الحق في التراسل في اي وقت مع تحفظ خاص بالمحبوسين احتياطياً الذين يجوز للنيابة العامة لقاضي التحقيق ان يمنعهم من المراسلة، على خلاف ذلك حددت

المادة (٦٥) من اللائحة الداخلية للسجون في مصر عدد الخطابات التي يرسلها افراد الطائفة الثانية بخطابين عن كل شهر.

يثار التساؤل هل يجوز حرمان المسجون من المراسلة تأديبياً؟

يجوز توقيع جزاء الحرمان من المراسلة على المسجون لمدة مؤقتة وفقاً القانون المصري، وذلك ان المادة (٤٣) من القرار بقانون في شأن تنظيم السجون قد نصت على جزاء " الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً"، يضاف الى ذلك ان جزاء الالحاق بغرفة التأديب يتضمن بصريح نص المادة (٤٣) " الحرمان من الزيارة والتراسل خلال المدة التي تقضي بهذه الفرقة".

يثار التساؤل هل يجوز فتح مراسلات المسجون والاطلاع عليها؟

نصت المادة (٦١) من اللائحة الداخلية للسجون في مصر على فتح خطابات المسجون الى خارج السجن والخطابات الواردة اليه، بل ان المادة السابقة اشارت الى التزام مدير السجن " ان يطلع على كل ورقة ترد الى المسجون أو يرغب المسجون في إرسالها".

ويترتب على ان من سلطة ادارة السجن الاطلاع على المراسلات الصادرة من السجون والواردة اليه ان الدليل المستمد من هذه الخطابات ضد المسجون أو ضد غيره دليلاً للإدانة، فلا يعيب هذا الدليل عيب انتهاك حرمة المراسلات التي يضمنها الدستور[1].

(١) الدكتور/ غنام محمد غنام:"حقوق الانسان المسجون"، مرجع سبق ذكره، رقم ٢٧٥، ص ١١٣.

ويتفرع عن سلطة الادارة في الاطلاع على المراسلات سلطتها في الاعتراض عليها اذا تضمنت ما يثير الشبهة أو يخل بالامن (المادة (٦١) من اللائحة الداخلية للسجون في مصر) ويلزم ان يكون حق الادارة في اعتراض رسالة المسجون مندرجة تحت حالة من الحالات التي ينص عليها القانون واللائحة أو تعليمات وزير الداخلية، فلا يجوز للإدارة العقابية في القانون المصري مثلاً ان تمنع ارسال خطابات المسجون، اذا لم تكن تثير شبهة ارتكاب جريمة أو مخالفة للوائح السجن أو كانت تخل بالأمن.

الوضع بالنسبة لمراسلات المسجون مع محاميه:

تستثنى المادة (٦١) من اللائحة الداخلية للسجون في مصر من رقابة ادارة السجن مكاتبات المسجون مع محامية " في شأن القضية المتهم فيها"، وهذا التعبير الاخير يفيد ان الاستثناء يقتصر على توافر اتهام بارتكاب جريمة، سواء أكان المسجون محبوساً احتياطياً أو كان محكوماً عليه متتها في قضية أخرى، ولكن احترام حرمة المراسلة واجب حتى بين المحكوم عليه غير المتهم ومحاميه، استناداً الى نص المادة (٦٨) من الدستور المصري اذا كان ذلك ضرورياً لممارسة المسجون حقه في التقاضي.

ب- نطاق حق المسجون في الزيارة.

الزيارات حق للمسجون، غير انه حق ترد عليه بعض القيود، وهي تتعلق باعتبارات الأمن، هذا بالاضافة الى انه يمكن حرمان المسجون من الزيارة كجزاء تأديبي، فمن واجب الادارة العقابية ان تمنع تسرب ما يمكن ان يهدد الامن والنظام داخل المؤسسة العقابية كدخول اسلحة أو مخدرات.

وتسود هذه الفكرة في القانون المصري حيث أجاز ان يأمر المحقق بمنع زيارات المحبوس احتياطياً على ألا يخل ذلك بحقه في الاتصال بالمدافع عنه (المادة ١٤-٢) اجراءات.

وقد نصت المادة (١٤٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه "لا يجوز لمأمور السجن ان يسمح لأحد من رجال الشرطة العامة بالاتصال بالمحبوس، داخل السجن، الا بإذن كتابي من النيابة العامة"، بل ان "للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الاحوال ان يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبالا يزوره احد وذلك بدون الاخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضوره" وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن حكم هذه المادة والمادة ٧٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون يقتصر على المحبوس احتياطياً[١].

وفي الوضع العادي يتمتع المبحوس احتياطياً في القانون المصري بالحق في الزيارة الاسبوعية وهي مرة كل اسبوع، يوم الجمعة بالاضافة الى ايام العطلات الرسمية (المادة (٦٠) من اللائحة الداخلية للسجون في مصر)، ويمكن السماح بالزيارة الخاصة بأمر من مدير السجن.

وبالنسبة للمحكوم عليه بالحبس البسيط، فأن له الحق في الزيارة مرة واحدة في الاسبوع، وتكون الزيارة مرة واحدة كل ثلاثة اسابيع للمحكوم عليه بالسجن أو بالحبس مع الشغل أو المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المنقولين من الليمانات الى السجون العمومية (مادة ٢/٦٤ من اللائحة الداخلية في مصر)، اما المحكوم عليهم

(١) نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٠، س ٢١، ق ٢١٤، ص ٩٠٥.

بالاشغال الشاقة المنفذ عليهم بالليمانات فتكون الزيارة مرة واحدة شهرياً (مادة ١/٦٤ من نفس اللائحة).

وهذا لا يخل بسلطة النائب العام أو المحامي العام ولا بسلطة مدير عام السجون أو من ينبيه في ان يأذنوا بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية، اذا دعت الى ذلك ضرورة (المادة ٤٠ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم السجون في مصر).

نود ان نشير الى الوضع الخاص بزيارة الزوجة والمشكلة الجنسية داخل السجون:

لا شك ان نزلاء السجون يعانون من متاعب جمة ومعقدة من تأثير حرمانهم من المعاشرة الزوجية الطبيعية لاسيما بالنسبة للمتزويجن منهم، مما يجعلهم فريسه سهلة للعلاقات الجنسية الشاذة ولاسيما مع ازدحام السجون في الآونة الاخيرة، فيكون المسجون قد سلبت حريته وسلب منه ايضا كبرياءه واعتزازه بنفسه، فيخرج من السجن أنساناً منكسراً اجتماعياً ونفسياً.

ولم يضع القرار بقانون تنظيم السجون ولا اللائحة الداخلية للسجون تنظيماً خاصاً بزيارة الزوجة، فهي تتم في وجود موظف من السجن شأنها في ذلك شأن الزيارة العادية، مع العلم بأن مدير السجن يمكن ان يأمر بزيارة غير عادية تتم في مكتبه ولكن مع وجود أحد موظفي السجن دائماً[1].

(١) الدكتور/ غنام محمد غنام :"حقوق الانسان المسجون"،مرجع سبق ذكره، رقم ١٠٧، ص ١٠٨.

مقتضى وجود احد موظفي السجن اثناء زيارة الزوجة لزوجها أو العكس انه ليس من حق المسجون ان يكون له علاقات جنسية مع زوجته أثناء زيارتها له[١]، ومن هنا جاءت قواعد الحد الادنى للمسجونين صامته حول هذا الموضوع.

ورغم ذلك فإن عدداً من الدول بدأت تتبنى من الانظمة ما يسمح، ليس فقط بخروج المسجون في أجازة عقابية تساعده على الاحتفاظ بروابط اسرية طبيعية، ولكن ايضا بتنظيم زيارة الزوجة لزوجها بشكل خاص يضمن للمسجون حقاً في حياة خاصة.

ومن الآراء الاسلامية ما يذهب الى حق المسجون في ان تأتي إليه زوجته في السجن بين وقت وآخر ليعاشرها حتى لا يؤدي حرمانه من هذه العلاقة الى انحرافه، وهذا ما تأخذ به بعض الدول الاسلامية الآن ومنها المملكة العربية السعودية التي تسمح للمحبوسين بالالتقاء بزوجاتهم وازواجهم بين وقت وآخر[٢].

تصريحات الخروج المؤقت من المؤسسة:

تعتبر الكثير من الانظمة العقابية بخروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، حيث ترخص له بالخروج الى ذويه والمكوث لديهم بضع ساعات أو يوم أو يومين اذا دعت الى ذلك ظروف تتعلق بالمشاعر الانسانية، لكي يشبع شعوراً طبيعياً لديه أو لدى احد افراد عائلته اذا ما حلت به كارثة تقتضي وجوده الى جواره، ومن امثل ذلك: اشتداد المرض بأحد افراد اسرته أو وفاته، فتقتضي الاعتبارات الانسانية في مثل هذه

(١) الدكتورة/ ليلا تكلا :"العلاقات الزوجية لنزلاء السجون"، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر سنة ١٩٥٨، ص ٢١٠.

(٢) الدكتور/ احمد على المجدوب: "معاملة اللمسجونين طبقاً لقواعد الحد الادنى في السجون المصرية"، المجلة الجنائية القومية، العدد (١)، مارس ١٩٧٧، المجلد العشرون ، ص ٩٢.

الحالات السماح له بالانتقال الى قريبه المريض لوداعه قبل وفاته أو الاشتراك في جنازته ومراسيم دفنه اذا توفى[١].

مبدأ الرقابة على زيارات المسجون:

تشترط المادة (٧٠) من اللائحة الداخلية للسجون في مصر ان تتم زيارة المسجونين بحضور احد مستخدمي السجن وبحضور احدى مستخدمات السجن في حالة زيارة المسجونات، اما الزيارة الخاصة فتتم في مكتب احد ضباط السجن، لكن المادة السابقة تستلزم حتى في هذه الحالة الاخيرة ان تكون الزيارة الخاصة بحضور هذا الضابط أو من ينوب عنه.

والمادة (٧٠) من اللائحة الداخلية للسجون في مصر، اذ تنظم زيارة المسجون في وجود احد موظفي السجن، فإنها تستثنى من ذلك زيارة محامي المسجون التي تتم على انفراد.

ج – تفتيش المسجون وتفتيش الزنزانة:

تضمن الدستور المصري حماية من حرمه الحياة الخاصة " لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه... إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امر المجتمع، ويصدر هذا الامر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام الدستور".

وقد نصت المادة (٨٣) من قانون تنظيم السجون في مصر على سلطة ادارة السجن في تفتيش المسجون بقولها " يكون لمصلحة السجون مفتشو ومفتشات التفتيش على السجون للتحقق من استيفاء شروط النظافة والصحة والامن داخل

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني ، "دروس في علم الاجرام وعلم العقاب"، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، رقم ٥٠٨، ص ٣٣٨.

السجن ومن تنفيذ كفاة النظم الموضوعة للسجن، ويرفعون تقاريرهم في هذا الشأن الى مدير عام السجون".

يضاف الى ذلك ان المادة (٩) من قانون تنظيم السجون قد عالجت تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن، كما عالجت المادة (٤١) من نفس القانون تفتيش الشخص من خارج السجن الذي يزور المسجون.

هذا وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى ان تفتيش المسجون هو نوع من التفتيش الاداري الذي لا يلزم لإجرائه ادلة كافية على وقوع جريمة أو اذن سابق من سلطة التحقيق كما لا تلزم صفة الضبطية القضائية فيمن يقوم به، وبذلك فإن هذا التفتيش لا يتعارض ونص المادة (٤١) من الدستور التي تستلزم صدور اذن من قاض أو من النيابة العامة لتفتيش الاشخاص في غير حالات التلبس، لأن هذا التفتيش هو تفتيش اداري[١].

اذا فتفتيش المسجون جائز قانوناً دون اذن خاص بذلك وبغير توافر حالة التلبس استناداً الى فكرة التفتيش الاداري واستناداً الى الحرمان من الحرية التي يوجد فيها المسجون والتي تحد من حقه في حرمة الحياة الخاصة، فاذا كان القبض على شخص يجيز تفتيشه، فإن الحكم بالحبس يجيز ذلك من باب أولى، واذا كان يجوز تفتيش الشخص المقبوض عليه تفتيشاً من النوع الوقائي للتأكد من عدم حمله سلاحاً يمكن ان يعتدي به على من قام بالقبض عليه، فإن المسجون يجوز تفتيشه لنفس دواعي الأمن[٢].

(١) نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٠، احكام النقض، س ٢١، رقم ٣٥، ص ١٤٧.
(٢) الدكتور/ غنام محمد غنام:" حقوق الانسان المسجون" مرجع سبق ذكره، رقم ٨٦، ص ١٣٠.

هذا وقد نظمت المواد من (٥٩٤) وحتى (٦٠٣) من دليل اجراءات العمل في السجون، تفتيش المسجونين، واباحت التفتيش المفاجئ وفي اي وقت للمسجون وملابسة وامتعته وغرفته لضبط ما قد يجوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو اشياء لا تجيز له نظم وتعليمات السجون حيازتها أو احرازها.

واذا كانت سلطة الادارة في تفتيش المسجون ليست محل شك، فإن صعوبة قانونية قد تثور حول ابعاد هذه السلطة: هل يجوز ان يصل هذا التفتيش الى درجة التفتيش البدني؟ لم يعالج قانون تنظيم السجن ولا لائحته الداخلية هذا الموضوع، غير ان القواعد العامة في التفتيش تقضي بجواز فحص العورة اذا اخفى الشخص فيها ما تمنع قوانين السجن ولوائحه دخوله، وفي خصوص تفتيش شخص المتهم في موضع العورة، اجازته محكمة النقض بشرط ان يتم ذلك بمعرفة طبيب[1].

تفتيش الزنزانه:

يعتبر تفتيش الزنزانة اجراء قانونياً، فالزنزانة ليس لها حرمة المسكن لأنه ليست كذلك وبالتالي فان من سلطة الادارة في السجن ان تقوم بهذا التفتيس في اي وقت ما دامت هناك مبررات لذلك تتعلق باعتبارات الامن داخل المنشأة العقابية، ويعني ذلك انه لا يجوز استعمال تفتيش الزنزانة كوسيلة لمضايقة المسجونين.

وقد صرحت المادة (٨٣) من قانون تنظيم السجون في مصر ان من سلطة الادارة تفتيش السجون، ولا تفرقه بين ما اذا كان المحبوسون بالزنزانة محكوماً عليهم أو مبحوسين احتياطياً.

(١) نقض ٤ يناير سنة ١٩٧٦، احكام النقض، س ٢٧، رقم (١)، ص ٩.

سادسا: نطاق حق المسجون في العمل:

قرر المشرع المصري وكذلك القواعد الدولية، للمسجون بعض الحقوق المتعلقة بالعمل فيها:

أ) استبعاد الإيلام من العمل:

لم يقرر المشرع المصري صراحة استبعاد العمل المؤلم، لكن مبادئ السياسة العقابية اصبحت تستبعد ان يكون العمل داخل السجن نوعاً من الإيلام للمسجون، ولذلك قرر المشرع المصري تغيير تسمية عقوبة الاشغال الشاقة باسم "السجن المؤبد" اذا كانت العقوبة مؤبدة، وباسم "السجن المشدد" اذا العقوبة هي الاشغال الشاقة المؤقتة وذلك بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، وعموماً وحتى قبل ذلك فإن العمل داخل السجون لم يكن نوع من التعذيب، بل هو وسيلة للتهذيب والاعداد المهني(١).

وقد تضمنت القاعدة (١/٧١) من قواهد الحد الادنى انه " لا يجوز ان يكون العمل في السجون ذا طبيعة مؤلمة".

ب) حق المسجون في مقابلة للعمل:

عبر المشرع المصري عن مقابل عمل المسجون بالأجر، وهو في الحقيقة ليس كذلك، فالأجر أثر لعقد العمل، وعمل المسجون لا يحكمه عقد العمل ولا قانون العمل، فهو اذا مجرد مقابل تحدده الجهات المعنية.

(١) تم الغاء القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه بالعقوبة الاشغال الشاقة أثناء العمل بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٥، انظر الدكتور/ احمد عبد العزيز الألفي، " تقرير حول الاصلاح عن طريق المؤسسات وتأثيره بالنسبة للمسجونين الخطرين"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، سنة ١٩٧٨، ص٣٥.

فالسجون في القانون المصري، له الحق في المقابل الذي تحدده السلطات، ما دام لم يحرمه القانون من تقاضي هذا المقابل، فقد حرمت اللائحة الداخلية للسجون المحكومين عليهم بالسجن المؤبد، أو المشدد (الاشغال الشاقة) من ميزة الاجر مدى تعادل ربع مدة العقوبة المحكوم عليهم بالحبس من الاجر لمدة معينة، فبالنسبة للطائفة الاولى تستوجب اللائحة ان يعملوا بدون اجر مدة تعادل ربع العقوبة، وبالنسبة للطائفة الاولى يكون ذلك لمدة ستة اشهر.

التزامات المسجون في مجال العمل:

اذا كان العمل العقابي يتضمن مظاهر لحقوق المسجون، فإن مظاهر الالتزام به تفوق جوانب الحقوق واهمها:

أ- ليس من حق المسجون رفض العمل:

العمل العقابي هو بالنسبة للمسجون نوع من الالتزام القانوني مع استثناء المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الذين لا يعملون إلا بناء على رغبتهم(١).

ويتفرع عن ذلك ان المسجون ليس له الحق في نوع معين من العمل الذي يتمشى مع تأهيله المهني أو الدراسي، ذلك ان الادارة ليس عليها ان تراعي ذلك، الا في حدود المعروض من العمل والامكانيات المتاحة بالسجن.

(١) الدكتور/ غنام محمد غنام:"حقوق الانسان المسجون"، مرجع سبق ذكره، رقم ١١٣، ص ١٧٢.

ب- ليس للمسجون الحق في اجر المثل:

يذهب اتجاه في الفقه الى ضرورة الاقرار للمسجون بحق في اجر المثل، ما دام يعمل بالسجن، تأسيساً على ما تنادي به السياسة الجنائية من ضرورة تشجيع المسجون على العمل تمهيداً لإعادة تأهيله اجتماعياً[١].

سابعاً: **نطاق حق المحكومة عليه في التعليم**:

وسوف نعرض نطاق حق التعليم للمسجون من خلال بعض مظاهر هذا الحق.

التشجيع على مواصلة التعليم العام والفني:

يقصد بالتعليم العام، جميع مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة بهدف محو الامية وتزويد السجين بالمعلومات اللازمة منذ المرحلة الاولى الابتدائية وحتى مراحل التعليم العالي[٢].

ويعتبر التعليم الاولى الذي يهدف الى محو الامية وتلقين المبادئ الاولى في القراءة والكتابة، وبعض المعلومات الاساسية، من اهم صور التعليم في المؤسسات العقابية، لذلك اتجهت اغلب النظم العقابية الى جعله إلزامياً، وحددت له ساعات معينة تقتطع من ساعات العمل، كما تجهت ايضا في حالة الحبس طويل المدة الى توجيه السجين لمتابعة المرحلتين الاعدادية والثانوية، واذا كان السجين حاصلاً على الشهادة الثانوية ويرغب في متابعة تعليمه الجامعي، فيجب ان يمكن من تحقيق رغبته هذه.

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني:"دروس في علم الاجرام وعلم العقاب"، دار النهضة العربية ١٩٨٢، ص ٣٢٩.

(٢) الدكتور/ جلال ثروت: " الظاهرة الاجرامية" دراسة في علم الاجرام والعقاب"، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٧٩، رقم ٣٠٠، ص ٢٧٩.

سبل الاستذكار للمسجونين الذين هم على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة في مواصلة الدراسة، وتسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها داخل السجن".

كما نصت المادة (١١١٥) من دليل اجراءات العمل بالسجون على انه يجب اتاحة الفرصة للتقديم لامتحانات شهادة الثانوية العامة والاعدادية العامة والثانوية الازهرية المعادلة والاعدادية الازهرية المعادلة وامتحان النقل بالصفوف الثانوية.

كما اجازت المادة (١١٥٧) من نفس الدليل للطلاب المسجونين النجاحين في امتحان الثانوية العامة بقسميها العلمي والادبي الانتساب للجامعات.

ومن مجموع هذه النصوص القانونية السابقة يتضح لنا ان المشرع يقرر للمحكوم عليه الحق في التعليم حيث يلزم الادارة العقابية بتشجيعها للتعليم مع تيسير سبل الاستذكار للمحكوم عليه.

اما عن التعليم الفني فيقصد به ذلك التعليم الذي يؤهل المحكوم عليه للأعمال المهنية أو الحرفية كالحدادة والنجارة والحياكة... الخ، وهذا التعليم يكتسب اهمية خاصة لأنه يعد المحكوم عليه اعداداً يجعله قادراً على مواجهة الحياة العملية في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية، حيث يملك بموجبه سلاحاً في يده يجنبه مخاطر البطالة ويساعده على الكسب بطريق شريف فيصبح عضواً نافعاً وصالحاً في المجتمع.

وعلى الرغم من ان هذا النوع من التعليم يصادف عقبات عدة أهمها: عدم إمكان توافر العدد الكافي من الاخصائيين للإشراف عليه، فضلاً عن تعذر وجود الآلات أو المعدات اللازمة للتدريب أو التنفيذ العملي، فإن أغلب النظم العقابية الحديثة تدخل

ضمن برامجه التعليمية داخل المؤسسات العقابية لما له من اهمية بالغة في تأهيل واصلاح المحكوم عليه[١].

اقر النظام العقابي المصري بأهمية مكتبة السجن، فنص في المادة (٣٠) من قانون تنظيم السجون على ان " تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحوي كتباً دينية وعلمية واخلاقية يشجع المسجونين على الانتفاع بها في أوقات فراغهم".

وتكتمل العملية التعليمية ايضا بالسماح بدخول الكتب والصحف والمجلات للمؤسسات العقابية، حيث أجاز المشرع للمحكوم عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون تنظيم السجون، على ان " يجوز للمسجون ان يستخضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات وذلك وفق ما تقدره اللائحة الداخلية".

وهذا الحق لا يخل بسلطة الادارة في الرقابة على هذه المطبوعات ومن سلطتها ان تعترض على ما تراه متضمناً ما يخل منها بالنظام العام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالأمن والعقيدة، وتظهر هذه السلطة في الرقابة في المادة (١٥) من اللائحة الداخلية للسجون، بل ان المادة السابقة تستوجب ان تقوم الادارة بهذا الاطلاع.

(١) الدكتور/ جلال ثروت:"دراسة في علم الاجرام والعقاب"، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٠٠، ص ٢٨٠.

الخاتمة

بعد ان تناولنا بالدراسة في بحثنا المتواضع في رحاب القانون واللوائح في المطلب الاول حق المحكوم عليه في الاتصال بالجهات القضائية وبالمدافع عنه اثناء مرحلة التنفيذ العقابي فمن حق المسجون ان تسمع دعواه امام محكمة مستقلة ينطبق على اعضائها صفة القضاة الطبيعين وقبل ذلك حقه الاتصال بالسلطات القضائية ومعاونيهم لتقديم ما يراه مناسباً من تبليغ عن جرائم أو شكاوي أو دعاوى ويستوي في ذلك ان يكون موضوع دعواه مدنياً أو احوال شخصية أو ادارياً..

ومن حق المسجون ان يتصل بمدافعه وهذا ما نصت عليه المادة ١٢٥ نم قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه " وفي جميع الاحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه اثناء التحقيق.. حيث يترتب على ذلك حقه في زيارة محاميه له في السجن وان تتم المقابلة بين المسجون ومحامية دون رقابة من ادارة السجن فلا يجوز وجود حارس على مقربة من المقابلة التي تتم بين المسجون ومحاميه.

فضلا عن حق المحكوم عليه الاستشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية ومثال ذلك الاستشكال في تنفيذ الحكم لوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على المرأة الحامل التي تضع حملها أو على المحكوم عليه المجنون – اذا كانت عقوبته الاعدام أو كانت عقوبة سالبة للحرية – حتى يشفى من جنونه.

بالاضافة الى حق المحكوم عليه في الطعن بالنقض في الحكم الجنائي أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، وكذا حقه في الطعن بطريق التماس اعادة النظر في الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح ذلك طبقاً للمادة (م٤٤١) من قانون الاجراءات الجنائية.

وكذا يمثل حق المسجون في الطعن على القرارات المتعلقة بالتنفيذ عنصراً هاماً من عناصر ضمان حقوق الانسان في السجن لانه يكفل رفع الضرر عنه وتصحيح القرار أو الاجراء الخاطئ والجهة التي يتم الطعن امامها يلزم ان تكون جهة قضائية فله الحق في الطعن على قرارات النيابة العامة المتعلقة بالتنفيذ وكذا قرارات الادارة العقابية.

وكما تناولنا في المطلب الثاني حق المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية اثناء فترة التنفيذ العقابي ومنها ما يتعلق بحقه في معاملة انسانية وبأسلوب يتجنب اهدار كرامته أو انسانيته سواء بالتعذيب أو انتهاك الحقوق والحريات العامة مع الانتباه الى ان الجزاءات التأديبية ليست هي الوسيلة الاساسية التي تعتمد عليها المؤسسة العقابية من اجل سيادة الهدوء والنظام بين ارجائها بل ان هناك وسيلة اخرى اثبتت التجربة مثاليتها في تحقيق ذلك وهذه الوسيلة هي المكافآت، فالمكافأت التي تمنحها المؤسسة على العقابية لمن يحسن سلوكهم من المحكوم عليهم تشجيعهم السلوك السيء الى تحسينه وذلك بالحذو حذوهم.

كما اشارنا الى ان حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية والمتمثلة في الرعاية بطريق الوقاية من الامراض المعدية وكذا الرعاية الصحية بطريق العلاج في المستشفيات اثناء فترة التنفيذ العقابي في كل من بناء الهيكل المادي لهذه المنشأة و في المحكوم عليه ذاته فيما يتعلق بالمساحة المناسبة للنزنزانة أو نطاقه المحكوم عليه والتفتيش عليه.

وأمتد بحثنا ليشمل حق المحكوم عليه في ممارسة الشعائر الدينية وحقه في التعليم باستكمال تعلمية ورفع المستوى الثقافي له، فضلا عن حق المحكوم عليه بالرعاية الاجتماعية والاهتمام بتنظيم اوقات الفراغ ومراعاة حقه في حرمة الحياة

الخاصة فيما يتعلق بالمراسلات المرسلة اليه والمرسلة منه وفي نطاق حقه في الزيارات وفقاً للوائح المنصوص عليها بهذا الشأن.

وقد انتهينا في بحثنا الى عدة نتائج منها:

١) حسناً فعل المشرع المصري بالغاء عقوبة الجلد كجزاء تأديبي كانت تنص عليها الفقرة السابعة من المادة (٤٣) من قانون تنظيم السجون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠١، لان في الغاء هذه الفقرة اتفاق مع نصوص الدستور المصري، كما ان ذلك يتفق مع نصوص الاتفاقيات الدولية مثل المادة السابعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٤٨ كما ان هذا الالغاء ايضا يتفق والقاعدة رقم ٣١ من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين.. ولا يجوز التمسك بان الجلد عقوبة تعرفها الشريعة الاسلامية وانه بذلك لا يتعارض مع الدستور ذلك ان الامر هنا لا يتعلق بعقوبة جنائية أو جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الجلد طبقاً للشريعة الاسلامية وانما يتعلق الامر بجراء تأديبية، وتطبق هذه العقوبة من ضمانات المحاكمات العادلة في المواد الجنائية.

٢) حق المحكوم عليه في فترة التنفيذ العقابي يمتد ليشمل حقوقه المتعلقة بالطعن على الاحكام القضائية والقرارات الادارية ويتصل ايضا بحقوقه التي تحافظ على انسانيته وكرامته والمحافظة عليه من الامراض وعلاجه..

٣) لم يراعي المشرع المصري الحياد بين مختلف الطوائف الدينية حينما نظم المادة (٣٢) من قانون تنظيم السجون بعض المسائل المتعلقة بالحق في ممارسة الشعائر الدينية، كما انه يتضح من نص المادة (٧٤) من اللائحة الداخلية لتنظيم السجون على ان المشرع قد قصر عملية تنظيم التهيب الديني على أصحاب

الديانات السماوية الثلاثة دون غيرهم من اصحاب الديانات الاخرى. وهذا ما يتعارض مع الدستور التي نص على حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدنية بشكل مطلق غير مقيدة بأديان معينة.

وقد انتهينا في بحثنا بعدة توصيات منها:

١) يجب الانتباه الى ان نزلاء السجون يعانون من متاعب جمه ومعقدة من جراء حرمانهم من المعاشرة الزوجية الطبيعية للعلاقات الجنسية الشاذة والمحرمة خصوصاً مع اذدحام السجون، فيكون المسجون داخل السجن قد سلبت منه حريته وسلب منه ايضا كبرياءه وشرفه واعتزازاه بنفسه فيخرج من السجن انساناً منكسراً اجتماعياً ونفسياً، لذا يرى الاخذ بما صارت عليه بعض الدول الاسلامية وتطبقه في سجونها مثل المملكة العربية السعودية.

٢) ضرورة الاعتراف للسلطة القضائية بدور فعال وجوهري في الاشراف على التنفيذ العقابي اسوة بما هو مطبق على الاحداث وذلك اخذاً بالرأي الحديث في علم العقاب الذي يذهب الى ضرورة امتداد سلطة القضاء الى الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي حتى الافراج عن المحكوم عليه، فلا يكفي اعطاء دور النيابة العامة في هذا الحال (م٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية). بل لا بد من تخصيص قاضي لتنفيذ العقوبة على غرار ما تأخذ به بعض الدول المتقدمة.

٣) مازالت العقوبات السالبة للحرية قصرية المدة هي السائدة في دول العالم وهو ما تؤكده الاحصائيات المتعلقة بالوسط العقابي الا انه ينسب لهذه العقوبات عيوب كثيرة وتبدو اليوم قصيرة عن تحقيق ما ترمي اليه السياسة العقابية الحديثة، فالمدة القصيرة للعقوبات السالبة للحرية لا تكفي لتدرك هذه العقوبات غرضها الجوهري في تأهيل المحكوم عليه، وتغدو الجهود التي تبذل في تنفيذها الى عبث لا جدوى منه، على صعيد آخر قصر المدة جعلها محل استهانة للرأي العام، كما

يفتقد المحكوم عليه بها تدريجياً رهبة سلب الحرية، كل ذلك جعل تأثيرها الرادع محل شبهة، وعليه لم تؤدي الى خفض معدل الجرائم، بل على العكس تؤكد الاحصائيات ازدياد معدلاتها، كما انتقدت هذه العقوبات للأثار السلبية التي تخلفها في شخصية المحكوم عليه وامام هذه المؤشرات الخطيرة سعت الدول الى تطوير نظمتها العقابية عبر ترشيد العقاب والتضيق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدأت بالبحث عن بدائل لها تضمن تحقيق عدالة مقترنه وتقع بين السجن (تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط مغلق)، والاختيار ووقف تنفيذ العقوبة (تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط حر) وقد دعيت هذه البدائل بالعقوبات البديلة ومنها الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو احدث الاساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج اسوار السجن ويقوم هذا الاسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو اسفل قدمه.

حيث وجد ان المراقب الالكترونية يحقق كل غايات التكفير والاصلاح والنفع المرتبطة بالعقوبة التقليدية وهو يمثل جواباً مناسباً للحد من المشكلات العملية والانسانية التي تعترض تطبيق العقوبات التقليدية في الوسط المغلق ويعول اليوم على الوضع تحت المراقبة في التحقيق من ازمة ازدحام السجون وتقليص نفقاتها والحيلولة دون الاثارة السلبية للسجن بتجنب المحكوم عليه عدم الاختلاط بوسط السجن الفاسد من جهة وتجنبه الاثار النفسية والسلبية لحياة السجن المغلقة من جهة اخرى[1].

(١) دكتور/ فائق عوضين محمد،" تكنولوجيا البصمات والتقنية الحديثة في مواجهة الجريمة كشفاً ومنعاً وتنفيذ لعقوبتها" مطابع الشرطة، ٢٠١٤، ص ١٩١.

واذا كانت السجون تعاني من عدم تناسب المساحة مع عدد المسجونين المتزايد بتزايد عدد السكان الاجمالي، فإن المجتمع يلتزم رغم ذلك بضمان حد ادني من احترام كرامة المسجون وانسانيته ورعايته الصحية من حيث المساحة المناسبة للزنزانة الجماعية، واذا نقصت الاعتمادات المالية اللازمة للتوسع في مساحة السجون القائمة وهذا ينطبق عل الاخص في الدول الفقيرة والنامية فانه يمكن الاستعانة بنظام قائمة الانتظار الذي تعرف بعض البلدان مثل المانيا وهولندا هذا النظام يسمح للادارة العقابية بعدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذاً فورياً، يبدأ التنفيذ عند انتهاء مسجونين اخرين من تنفيذ عقوبتهم وحلول دور المحكوم عليه لدخول السجن.

وفي النهاية لا يسعنا الا ان نشكر الله العلي العظيم على توفيقه في القيام بهذا العمل، وهو بطبيعة الحال شأنه شأن اي عمل بشري، لا يخلو من القصور، فالكمال والعظمة لله سبحانه وتعالى وحده وان كنت قد وفقت فهذا بفضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

قائمة المراجع

اولا: المراجع العربية

١- الكتب العلمية

١. الدكتور/ جلال ثروت، "الظاهرة الاجرامية" دراسة في علم الاجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٧٩، رقم ٣٠٠.

٢. الدكتور/ سامح السيد جاد " الوجيز في مبادئ علم العقاب" ١٩٨٥.

٣. الدكتور / سعد المغربي، السيد احمد الليثي، الفئات الخاصة واساليب رعايتها، ١ـ المجرمون ، طبعة سنة ١٩٦٨.

٤. الدكتور/ عبد العزيز محمد محسن :"حماية حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ الأحكام الجنائية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٥. عبود السراج:"علم الاجرام وعلم العقاب"، دراسة تحليلية في اسباب الجريمة والسلوك الاجرامي، الطبعة الاولى، ١٩٨٠.

٦. الدكتور/ غانم محمد غنام:"حقوق الانسان المسجون"، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ٧٣.

٧. الدكتور/ فايق عوضين محمد:" تكنولوجيا البصمات والتقنية الحديث في مواجهة الجريمة كشفاً ومنعاً وتنفيذ لعقوبتها" مطابع الشرطة، ٢٠١٤.

٨. الدكتورة/ فوزية عبد الستار:"معامل الاحداث : الاحكام القانونية والمعاملة العقابية"، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، رقم ٢١٧.

٩. الدكتور/ محمود كبيش:"الاشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي"، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، رقم ٢١.

١٠.الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، رقم ١٢٩٩، ص ١١٣٩.

١١.يسر أنور علي الدكتورة/ أمال عثمان، "اصول علمي الاجرام والعقاب"، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

٢- الرسائل العلمية:

- الدكتور/ محمد أحمد محمد المشهراني:" قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، دراسة مقارنة تحليلية ونقدية"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٣.

٣- الابحاث والدوريات:

١) الدكتور/ احمد عبد العزيز الألفي: "تقرير حول الاصلاح عن طريق المؤسسات وتأثيره بالنسبة للمسجونين الخطرين"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، سنة ١٩٧٨.

٢) الدكتور/ احمد على المجدوب:"معاملة اللمسجونين طبقاً لقواعد الحد الادنى في السجون المصرية"، المجلة الجنائية القومية، العدد (١)، مارس ١٩٧٧، المجلد العشرون.

٣) العميد/ عبد القادر حسن فهمي:" تطور برامج رعاية المسجونين في السجون المصرية من قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢"، تقرير مقدم لمؤتمر الرعاية

الاجتماعية الذي انعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٤-٢٦ ابريل سنة ١٩٧٣، المجلة الجناية القومية، يوليو ١٩٧٣، المجلد السادس عشر.

٤) الدكتورة/ ليلا تكلا:"العلاقات الزوجية لنزلاء السجو، المجلة الجنائية القومية"، نوفمبر سنة ١٩٥٨.

٥) الدكتور/ محمود نجيب حسني:"حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية مرحلة ما بعد المحاكمة في النظام القانوني المصري"، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الاسكندرية، ١٩٨٨.

ثانيا: المراجع الاجنبية:

- **Demot WALSH and Adrian POOLE, "A dictionary of cromonology", p.47.**
- **KADISH H. Sanford, "Encyclopediea of crim and Justice", vol 3 . 1983.**
- **Merle (Roger) et VITU (Andre), Traite de drorit criminal, procédure pénal,edition cujas, 3 éme edition, 1997, n , 1496, p713.**
- **Stefani (Gaston), Levasseur (Georges) et Bouloc (Bermard), Droit**
- **pénal et de procédure pénal, 13 éme éd dalioz, 1987, n , p 732.**